الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق
سعيد حمدين- الجزائر
المجلس العلمي

UNIVERSITE D'ALGER1
FACULTE DE DROIT
SAID HAMDINE (ALGER)
CONSEIL SCIENTIFIQUE

الجزائر في: 2024/06/25

رقم القيد: 2034/ك.ن/2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي

بناءا على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، والمنعقد بتاريخ **الاثنين 03 جوان 2024** ، فقد تمت المصادقة على ايجابية تقارير الخبرة المقدمة من قبل الخبراء :

1/. أ/د. ساسي نجاة
2/. د/. بن صالح رشيدة
3/. د/. درويش سعيد

الخاصة بالمطبوعة البيداغوجية، المقدمة من قبل **الدكتورة/ بوغرارة مليكة** تحت عنوان : **" القانون الدولي الإنساني"**.

وعليـــــــه، تقرر اعتماد المطبوعة البيداغوجية للمعنية بالأمر.

قدم هذا المستخرج لاستعماله فيما يسمح به القانون.

العميد

عميد كلية الحقوق
الدكتور عيسى قاسية

رئيسة المجلس العلمي

رئيسة المجلس العلمي
لكلية الحقوق

جامعة الجزائر 1
المجلس العلمي
كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

محاضرات

في مقياس

القانون الدولي الإنساني

موجه لطلبة السنة الثالثة

السداسي الخامس

L M D

إعداد / الدكتورة بوغرارة مليكة

2020-2019

جامعة الجزائر ١
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

جامعة الجزائر ١
المكتبة المركزية
كلية الحقوق

مقدمة.

الحرب ظاهرة بشرية بامتياز وجدت بوجود الإنسان و لازمته، وظلت تفتك به لدهور طويلة و لا تزال، اتسمت في العصور القديمة بالوحشية و القسوة و إهدار آدمية الإنسان، ومرت بمراحل عديدة عرفت من خلالها مفهوم الحرب العادلة في الفكر القانوني الغربي، إلى أن بدأ التفكير فيما يسمى بأنسنة الحرب، و ذلك بإضفاء طابع من الإنسانية و احترام آدمية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، و هذا بعد أن عانت البشرية من ويلات الحروب التي سفكت فيها دماء لا مبرر لها و أهدرت فيها كل القيم الإنسانية و المبادئ الأخلاقية.

و جدير بالإشارة إلى أن الإسلام أعطى مثالا إنسانيا عظيما في أنسنة الحرب بفرضه لعدة قواعد منها التمييز بن المقاتلين و غير المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و التي أصبحت اليوم من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وقد أثبت التاريخ أنه على مر ثلاث ألفيات ونصف لم تنعم البشرية إلا بنسبة 10% من أوقات السلم، كما تشير الإحصائيات إلى أنه على مدى 5000 عام حدثت خلالها 14555 حربا أدت إلى هلاك25 مليار إنسانا، و على مدى 3400 سنة الأخيرة من حياة البشرية لم تنعم الأرض إلا ب 250 عاما من السلام فقط .

كما يشير إحصاء أخر أن البشرية شهدت 213 عاما من الحروب مقابل عاما واحدا من السلم و أنه خلال 185 جيلا لم ينعم بسلم مؤقت إلا 10 أجيال فقط.

و منذ الحرب العالمية الثانية شهد العالم ما يقرب 250 صراعا مسلحا دوليا و داخليا بلغ عدد ضحاياه 180 مليون شخصا ، و في الوقت الراهن يكاد العالم كل 5 شهور يشهد نزاعا مسلحا عنيفا في مكان ما من العالم و دائما ينتج عنه كوارث إنسانية مروعة و خسائر جسيمة في الأرواح و الأموال و المعدات.

و قد أدى هذا التواجد شبه المتواصل لحروب طاحنة إلى ضرورة التفكير في إرساء حد أدنى من التنظيم العرفي لهذه النزاعات المسلحة التي لا تكاد تهدأ حتى تعود و تنفجر من جديد.

لهذا فقد كان لزاما تنظيم هذه الحروب بتقييد وسائل القتال والحد من استعمال أسلحة لا مبرر لها و إيجاد نوع من التناسب بين الضرورة العسكرية والإعتبارات الإنسانية، و وجد المجتمع الدولي أنه بحاجة لتدوين هذه الأعراف الدولية المنظمة للحروب فأبرمت مجموعة من الإتفاقيات في نهاية القرن التاسع عشر عرفت باتفاقيات لاهاي1899-1907 و التي تشتهر (بقانون لاهاي) هدفها تنظيم وسائل و أساليب القتال، كما عرفت هذه الفترة ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر1863 المكلفة بإغاثة ضحايا الحروب و درء أهوالها عنهم.

و كان لانتهاء الحرب العالمية الثانية بما خلفته من آثار وخيمة في الأرواح اتجهت الدول إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و التي تعرف باسم (قانون جنيف) هدفها حماية الإنسان و حقوقه في زمن الحرب .

و بفعل حركة وعي الشعوب بحقوقهم المغتصبة من طرف الاستعمار ظهرت حركات التحرر الوطنية من أجل تقرير المصير، وكذا الحروب الداخلية مما أدى إلى قتل و تشريد ملايين من البشر امتد لغير المقاتلين من المدنيين بكافة فئاتهم من رجال و نساء أطفال و شيوخ و عجزة مما استلزم إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الأول خاص بالمنازعات المسلحة الدولية و الثاني خاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

و مما تقدم يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان حيث ساهم هذا القانون في إنقاذ الملايين من الأرواح البشرية.

لذا فقد بات من الضروري الاهتمام بهذا القانون و إعادة تطوير قواعده –سيما و أن الحرب لا يبدو أنها ستتوقف – بما يتماشى مع التطور المتزايد من حيث نوعية الأسلحة العتاد و الأدوات و أساليب القتال والتقدم التكنولوجي الرهيب .

إذن: ما هو القانون الدولي الإنساني ؟ و كيف ظهر ؟ وماعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟ و من أين يستمد مصادره ؟ و ما أصل مبادئه ؟ و ما هو نطاقه ، و ما آليات تطبيقه؟

تتم الإجابة على كل هذه الأسئلة من خلال الفصلين التاليين :

(الفصل الأول) اشتمل على مضمون القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ، أين تم التطرق لتعريفه فقها و قضاء و كذا إلى التعرف على خصائصه ثم إلى إبراز العلاقة بينه و بين بعض ما يشابهه من القوانين الدولية في (المبحث الأول) ثم التعرف على التطور التاريخي الذي قطعه هذا القانون عبر مختلف المراحل الزمنية (المبحث الثاني)

أما الفصل الثاني فقد تناول (أحكام القانون الدولي الإنساني) تلك الأحكام التي يتفرد بها هذا القانون دون غيره من القوانين الدولية الأخرى و التي تتمثل في مصادره و مبادئه و كذا نطاقه الذي تم التطرق له من أربعة جوانب المادي و الشخصي و المكاني و الزمني ،ثم الآليات الوقائية و الرقابية و العقابية التي تضمن تطبيقه .

الفصل الأول

مضمون القانون الدولي الإنساني

و تطوره التاريخي

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة التي عرفها القانون الدولي العام، ويعتبر فرعا رئيسياً منه .

عرف هذا القانون تعددا في تسمياته الإصطلاحية ، حيث جرى العرف التقليدي على تسميته "قانون الحرب وأعرافها"، حتى إبرام ميثاق الأُمم المُتحدة عام 1945، أين شاع استخدام مُصطلح "قانون "النزاعات المُسلحة"، إلى أن استقر الوضع اليوم على استخدام مُصطلح "القانون الدولي الإنساني" ، كتسمية حديثة نسبيا لكن موضوعها يضرب بجذوره في أعماق التاريخ.

يرجع البعض ظهور مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى ستينيات القرن الماضي عندما شاع استخدامه في أعقاب مؤتمر طهران العام 1968[1].

بينما يعتقد أن البعض أن أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني يعود إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء و تطوير الأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة في جنيف 24 ماي – 12 جوان 1971، و قد تم تبرير استخدام هذا المصطلح بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة.

---

[1]– شريف علتم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني . الطبعة العاشرة .اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة . 2012 .ص9

جامعة الجزائر ١
اللجنة العلمية
القسم العام
كلية الحقوق

كما استمر الاعتماد الفعلي والرسمي لهذا المُصطلح وتم تبنيه من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المُطبق أثناء النزاعات المُسلحة في جنيف للفترة من 1974-1977، و هي الفترة التي بدأت فيها الأمم المتحدة بتداول هذا المُصطلح رسمياً[2]. وبعد أن كان قانون الحرب ينظم العمليات القتالية في ظل القانون الدولي العام التقليدي، أصبح قانون النزاعات المسلحة في ظل ""أحكام القانون الدولي المعاصر " ، و بتطور الفكر الإنساني عموما و الفكر القانوني خصوصا وسم بالتعبير المتداول اليوم و هو القانون الدولي الإنساني ..

جامعة الجزائر ١
المجلس العلمي
كلية الحقوق

و يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملا في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح."

و ينطوي "القواعد الدولية الإتفاقية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية و التي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لهم من وسائل القتال و طرقه و تحمي الأشخاص و الأعيان التي يلحق به الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع."

---

[2]- نفس المرجع ، تم استخدام مصطلح قوانين الحرب واعرافها من قبل الدول المتعاقدة في ديباجة ومواد الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية في اتفاقية لاهاي 18 اكتوبر 1907 واعتمدت هذه الدول مصطلح "القوانين والأعراف العامة للحرب"، كما جاءت المادة الأولى من الاتفاقية المُبرمة منصوصة على : "أن قوانين الحرب وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط ..." في اشارة إلى أن القوانين المنظمة للحروب كانت تسمى بقوانين الحرب وأعرافها، و أقرت ذلك أيضا محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة في يوليو 1996، بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، حيث جاء في الحكم الصادر أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يُنظم العمليات العدائية والقواعد التي تحمي الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وأن قواعد هذا القانون دُعيت أصلا بـ"قوانين الحروب وأعرافها "وسُمي لاحقاً "القانون الدولي الإنساني" ، ص 10.

لبلورة الأفكار المذكورة أعلاه يتم في هذا الفصل تبيان مفهوم القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول) ومن ثم يتم استعراض نشأته و تطوره التاريخي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني.

لم يتفق القانونيين لحد الساعة على تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني ، و لعل هذا الإختلاف يعود إلى التطورات السريعة التي يمر من جهة ، و لاختلاف وجهات نظر الفقهاء و القانونيين من جهة أخرى، مما أضفى عليه حالة من الغموض أدت إلى خلط بعض المفاهيم و التعريفات[3].

لذلك فقد اضطلعت العديد من الجهات بمحاولة وضع تعريف شامل ومتكامل للقانون الدولي الإنساني، و تبيان مدلوله، أين جاءت مُحاولات الفقهاء واللجنة الدولية الصليب الأحمر، وكذا محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها بتاريخ 8 جويلية 1996 .

و يتناول هذا المبحث المقصود بالقانون الدولي الإنساني و خصائصه الرئيسية (المطلب الأول) و تبيان العلاقة بينه و بين بعض أقسام القانون الدولي العام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالقانون الدولي الإنساني.

---

[3]- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية 2002-2003، ص 101 .

نستعرض في هذا المطلب مختلف التعريفات التي اقترحها كل من الفقه و القضاء الدولي (الفرع الأول) من جهة، وصولا إلى استخلاص أهم خصائص هذا القانون(الفرع الثاني) من جهة ثانية.

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني فقها و قضاء.

يتناول هذا الفرع التعريف بالقانون الدولي الإنساني من الناحية الفقهية (أولا) بما في ذلك تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانيا) وتعريف القضاء الدولي الذي أدلت به محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية (ثالثا).

أولا : تعريف الفقه للقانون الدولي الإنساني.

اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الإنساني ، إذ يرى الفقيه **جان بكتيه Jean Pictet** أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين أحدهما جانب واسع و الآخر جانب ضيق [4].

1-التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني.

توسع جانب من الفقه في إعطاء تعريف للقانون الدولي الإنساني فعرفه كما يلي:

أنه : " ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان" [5]، وأيضا يُقصد به " :

---

[4]- عمر مكي ، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، مقال ، جان س بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادؤه. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 16

[5]- منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المُسلحة، دار الجامعة الجديدة .الأزاريطة ، مصر ،2008 ص .14.

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد و رفاهيته."[6]

وهو:"قانون حقوق الإنسان المطبق في زمن النزاعات المسلحة."[7]

و هو" مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال."

كما تم تعريفه بأنه "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى لحماية الإنسان" ويشمل هذا التعريف كافة القواعد القانونية الدولية المكتوبة وغير المكتوبة والعرفية التي تهدف إلى احترام الإنسان والحفاظ عليه وعلى سلامته الجسدية والنفسية وكل ما يتعلق في حياته"

و على هذا الأساس فإن القانون الدولي بمدلوله الواسع يتكون من :

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهدان الدوليان لعام 1966 المتعلقان بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ، و الحقوق المدنية و السياسية .

جامعة الجزائر 1 المكتبة -01- كلية الحقوق

قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين :

-قانون لاهاي : و هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و 1907 و التي تعرف "بقانون الحرب" و هو الذي ينظم استخدام القوة و وسائل و

---

[6]- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 26.

[7]- جويلي ، نفس المرجع.ص 104.

أساليب القتال، و يحد من حقوق المتحاربين في إدارة العمليات القتالية بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية.

-قانون جنيف : و هو القانون الإنساني تحديدا و يتكون من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، و يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ، و توفير الحماية و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيها.

و مما تقدم فإن المفهوم الواسع للقانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، واتفاقيات جنيف لعام1949 وبروتوكوليها لعام 1977، بل يشمل جميع القواعد الإنسانية المُستمدة من أي مصدر آخر، سواء كان مستمد من اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي، أو مما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام، استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تؤكد على أن *"المدنيين والمقاتلين يظلون في الحالات التي لا ينص عليها " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"*[8].

والملاحظ أن هذا الرأي قد توسع توسعاً مبالغا فيه حيث دمج القواعد القانونية بالمشاعر الإنسانية، ورغم أن القانون الدولي الإنساني يحمل فكرتين رئيسيتين إحداهما قانونية والأُخرى أخلاقية [9]، إلا أنه يتعين عدم الخلط بينهما.

---

[8]-أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني . دار الأكاديمية ، الجزائر ط1 الأولى .2011 ص 35.-

[9]- أبو الخير أحمد عطية .حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المُسلحة ، القاهرة ط 1 1998.ص 12.

2-التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني .

يعتمد أنصار هذا التعريف على التفرقة بين قواعد القانون الدولي الإنسانى و القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما إلا أنهما يشكلان فرعين مختلفين من فروع القانون الدولي العام و يتميزان بخصائص مستقلة لكل منهما.

و يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني حسب مؤيدي هذا الاتجاه ومنهم الدكتور شريف بسيوني حيث عبر عنه على النحو التالي :

" هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات و تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية ..."[10]

و هو : " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المُتضررين في حالة النزاع المُسلّح، بما انجَّر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " [11].

ومفاد هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني يضفي الحماية القانونية والمُعاملة التي تقتضيها أحكام القانون الدولي الإنساني على فئتين هما ضحايا النزاعات المُسلحة من ميادين القتال[12] الذين توقفوا اضطراراً أو اختياراً عن القتال[13]، والمدنيين الذين لم يشتركوا إطلاقاً في القتال و يؤاخذ على هذا التعريف تركيزه على ضحايا الحرب أو ما يعرف ب

---

[10]- محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني- التداخلات و الثغرات و الغموض) 1999،ص 25

[11]-نشأة القانون الدولي الإنساني على الموقع: https://political-encyclopedia.org / .

[12]- عامر الزمالي . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني.ص 41 .

[13]- وهم ثلاثة أنواع : الجرحى والمرضى من القوات المُسلحة في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى من القوات المُسلحة في البحار، والأسرى..

"قانون جنيف"، دون إدراج " قانون لاهاي" الذي ينظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية. كما عرّف البعض الآخر القانون الدولي الإنساني بأنه:

"مجموعة القواعد القانونية والتي دعت الضرورة إلى الاتفاق عليها ويضمنها العرف الدولي بهدف منع الاعتداء وحماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المُسلحة بتقييد وسائل وأساليب القتال"[14]، أي أنه يحوي تلك القواعد التي تحمي الأفراد أو الممتلكات التي يُؤثر عليها النزاع أو يحتمل أن يُؤثر عليها[15].

و القانون الدولي الإنساني وفق هذا المدلول الضيق مصطلحا بديلا لقانون الحرب [16]، و استعماله بهذا النحو هو استجابة لرغبة المجتمع الدولي في أنسنة قانون النزاعات المسلحة و هو كنظام إنساني لا يجرم الحرب، ولا يبحث في مدى شرعيتها، إلا أنه يسعى لترشيدها والحد من إضرارها بالمدنيين بمختلف فئاتهم كغير المقاتلين أو العاجزين عن القتال، فالقانون الإنساني يتنازعه مبدآن متقابلان، أولهما مبدأ الضرورة الحربية ، والذي يسعى إلى تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو والانتصار عليه، وثانيهما مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لا يشارك في القتال أو أصبح عاجزاً عنه.

وقد أضحى اصطلاح القانون الدولي الإنساني مجمعا عليه دون غيره من الاصطلاحات الأخرى و دون أدنى خلاف للإشارة إلى حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

---

[14]- محمود أحمد داود .الحماية الأمنية للمدنيين.ص 7 .

[15]- خالد غازي .ندوة دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني . اللجنة الدولية للصليب الأحمر . الإمارات .أكتوبر 2011 .

[16]- شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه. ، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 13.

ويعد القانونين فرعان من القانون المعمول به أثناء النزاعات المسلحة وقد أصبحا مترابطين بشكل وثيق في البروتوكولين ويشكلان معا نظاما قانونيا واحدا يعرف في الوقت الراهن بالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.

اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[17] هذا اللفظ في جميع مؤلفاتها منذ عام 1966، ونشرت لأول مره كُتيباً باللغة الفرنسية لخبيرها القانوني السويسري **"جان بكتيه"** Jean Pictet بعنوان "مبادئ القانون الدولي الإنساني" و يُرجع آخرون بروز هذا المُصطلح تحديداً إلى حقبة السبعينات حين استخدمه واعتمده رسمياً رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر **ماكس هوبر** Max Hubert.[18]

فكان أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني من قبل لجنة الصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المُتبعة في النزاعات المُسلحة التي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة من 24 مايو إلى 12 يونيو 1971، ليشمل هذا المُصطلح اتفاقيات جنيف الخاصة بسير العمليات الحربية [19]. كما استمر الاعتماد الفعلي والرسمي لهذا المُصطلح وتم تبنيه من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المُطبق أثناء

---

[17]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية إنسانية محايدة لها مركز قانوني هام أشبه بالمنظمات الدولية ، تتدخل في النزاع المسلح و تضع الإجراءات اللازمة لحماية المتضررين ، لها دور ميداني ، تقوم و توزيع مواد الإغاثة و إرسال الطواقم الطبية.

، وهي اللجنة الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المُسلحة تم إنشاؤها في عام 1863، وذلك بعد معركة " سلفرينو"، والتي شهدت سقوط الآلاف من الضحايا أسسها **هنري دونان** الذي سعى بعد أن رأى حجم الكارثة التي وقعت بعد هذه المعركة إلى إنشاء منظمة إنسانية تعنى برعاية ضحايا النزاعات المُسلحة، وكان ذلك من خلال هذه اللجنة التي تقوم على مبادئ أساسية مثل: الإنسانية، عدم التمييز .

[18]- ماكس هوبر (1874- 1960) ،رجل قانون سويسري. ، ودبلوماسي ورئيس سابق للصليب الأحمر الدولي.

[19]-عمر محمود المخزومي .مرجع سابق، ..ص . 24 .

النزاعات المُسلحة في جنيف للفترة من 1974-1977، وبعد هذا المؤتمر أيضاً بدأت الأمم المتحدة بتداول هذا المُصطلح رسمياً[20]، باعتباره قانوناً ذا طبيعة إنسانية، فالهدف الرئيس من وجوده تخفيف المعاناة الإنسانية الناشئة عن الحروب[21].

و قد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التعريف التالي:

جامعة الجزائر 1

"مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية و التي تقيد لأسباب إنسانية ، حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لهم و تحمي الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة ".[22]

و مما تقدم فإن مصطلحات "قانون الحرب " و "قانون النزاعات المسلحة" و "القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى .

ونستخلص من هذا التعريف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للقانون الدولي الإنساني ذهبت في نفس الاتجاه الفقهي الضيق في تعريفه لهذا القانون عندما عرفته بأنه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة.

---

[20]- قبل ذلك كانت تفضل الأمم المتحدة استخدام مصطلح قانون النزاعات المُسلحة . انظر نزار العنبكي .القانون الدولي الإنساني .دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ،2010 .ص49.

[21]-.حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان الأردن .2012 الطبعة الأولى. ص21.

[22]- les règles internationales, d'origine conventionnelle ou coutumière, qui sont spécialement destinées à régler les problèmes humanitaires découlant directement des conflits armés, internationaux ou non, et restreignent, pour des raisons humanitaires, le droit des parties au conflit d'utiliser les méthodes et moyens de guerre de leur choix ou protègent les personnes et les biens affectés, ou pouvant être affectés, par le conflit.. Qu'est-ce que le droit international humanitaire ?30-04-2003 https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5qkem6.htm vu le 07/10/2019 a 18h 29 min.

ثالثا: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الإنساني.

ساهم القضاء الدولي في السعي لإيجاد تعريف للقانون الدولي الإنساني ، و الملاحظ أنه بدوره تبنى الاتجاه الضيق بمناسبة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، بتاريخ 8 يوليو 1996، بناء على طلب الجمعية العامة رأيا إفتائيا بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها [23].

عرفت المحكمة القانون الدولي الإنساني بأنه :

" القانون الذي يُنظم العمليات العدائية والقواعد التي تحمي الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وأن قواعد هذا القانون دُعيت أصلا بـ "قوانين الحروب وأعرافها وسُمي لاحقاً "القانون الدولي الإنساني" [24].

حيث اعتبرت المحكمة أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء للسلاح النووي عملا غير مشروع بالنظر إلى مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة يجب العودة إلى قوانين و أعراف التي تستند على قانون لاهاي من جهة و إلى القواعد الواردة في قانون جنيف من جهة أخرى و الذي يحمي ضحايا الحرب [25].

---

[23]- قدمت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القرار رقم 75/49 " كاف " في 15 ديسمبر 1994 والذي قررت فيه، عملا بالفقرة 1 من المادة 96 والتي تنص على أنه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية " ، طلب الإفتاء على النحو التالي :- " هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي ؟ ثم جاء الرأي الاستشاري للمحكمة في تاريخ 8 يوليو 1996 ، انظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/49/75 " كاف" .ص 19 .

[24]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 المشار إليه بالمرجع (ST/LEG/SER.F/1/Add الفقرة (74-87) صـ118).

[25]- القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مارس 2016 ، على الموقع : https://www.icrc.org/ar

و يمكن الوقوف على ما تضمنته الفتوى من رأي حول تعريف القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت المحكمة أولاً على الطابع العرفي للقانون الدولي الإنساني، وبأن جزء القانون الدولي الإنساني، أصبح دون شك جزءاً من القانون العرفي [26]، كما تم التأكيد أيضاً على هذا الطابع للكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني من خلال "شرط مارتنز"[27].

أقامت محكمة العدل فتواها الخاصة بتعريف القانون الدولي الإنساني على عدد من " المبادئ الأساسية" التي تشكل عناصر القانون الانساني، وهي مبدأ التمييز، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية، وحظر تسبيب معاناة المقاتلين بلا ضرورة، وأن الدول لا تملك حقا غير محدود لاختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها[28].

بمعنى آخر فإن المحكمة قامت بتعريف القانون الإنساني، على أساس تمييزي ساد في القديم مفاده أن التطور التاريخي للقانون الإنساني عرف نوعين من القواعد:

- القانون والقواعد المتصلة بسير الأعمال العدائية (المسمى قانون لاهاي) وهو قانون عرف نشأته في مجموعة من المعاهدات ذكرت المحكمة البعض منها.

---

[26]- الجمعية العامة .الأمم المتحدة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الجمعية العامة .الدورة الحادية والخمسون. البند 71 من جدول الاعمال المؤقت ، 15 اكتوبر 1996. المشار إليه بالمرجع (A/51/218). الفقرة 3/81. ص . 36 .

[27]- نسبة إلى "فريديريك مارتنز" (1909 – 1845 .) هو رجل قانون ودبلوماسي، ومؤرخ، كان عضوًا في معهد القانون الدولي.مندوب وزارة الخارجية الروسية في بداية القرن العشرين. أُدرج هذا الشرط في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899، مفاده ضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية ، في حال غياب معاهدة مكتوبة، وقد جاء في الديباجة " إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بأن من حقها التأكيد على أن السكان والعسكريين يظلون، في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبنوها، في حماية مبادئ القانون الدولي التي استقيت من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة والقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام"..

[28]- القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق

– القانون الذي يحمي الضحايا (المسمى قانون جنيف)، قد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر[29].

و قد حسمت المحكمة منذ البداية ضرورة استنادها إلى فرعين قانونيين إنسانيين، لمعرفة ما إذا كان اللّجوء إلى السلاح النووي أمرا غير مشروع، وعليه توجهت إلى "قوانين وأعراف الحرب" التي تستند إلى قانون لاهاي من جهة، وإلى القواعد الواردة في "قانون جنيف" الذي يحمي ضحايا الحرب [30].

جامعة الجزائر ١
المجلس العلمي
كلية الحقوق

و قالت في خلاصة تحليلها لقواعد جنيف و لاهاي : " أن هذين الفرعين من القانون اللّذين يطبقان على النزاعات المسلحة قد أصبحا مترابطين الآن على نحو وثيق ، وأن الترابط الوثيق بينها ظهر تدريجياً في منظومة قانونية مُتكاملة عُرفت باسم القانون الدولي الإنساني، وأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ما هما إلا تعبير عن وحدة هذا القانون"[31].

ومن خلال استعراض مختلف التعريفات بجانبيهما الواسع والضيق ، يُمكن أن نستخلص بأن الفقه والقضاء لم يستقرا إلى الآن على تعريفٍ ثابت أو موحد "و لعل السبب هو التطور السريع الذي تعرفه قواعد هذا القانون ، علاوة على التنامي الرهيب للعتاد الحربي و طرق الإدارة العسكرية . و أخيرا يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه :

" مجموعة من القواعد الدولية الآمرة الاتفاقية والعرفية، والتي تطبق أثناء النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية بهدف الحد من آثارها الوخيمة بتقييد حق الأطراف في

---

[29] –Chritian Dominicé , l'ordre juridique international entre tradition et innovation, Revue internationale de droit comparé Année 1998 , 50-3 p83.

[30]– سامي سلهب ، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني ، كتاب القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات ج 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ط 1 ، 2005 ، ص 32

[31]– أنظر. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ، مرجع سبق ذكره ،ف 75، ص ص34 35 .

استخدام الوسائل والأساليب القتالية، بغرض حماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة، كما تستهدف حماية الأعيان المدنية والثقافية والحفاظ على البيئة ".

الفرع الثاني

خصائص القانون الدولي الإنساني.

يختص القانون الدولي الإنساني بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام ، و يتم فيما يلي ذكر أهمها[32]:

أولا : هو فرع من فروع القانون الدولي العام.

يعد القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام ، و يشترك معه في الأسس و المصادر ، باعتباره الأصل الذي يستمد منه الفرع ملامحه العامة ، إلا أنه يتميز بمميزات خاصة به.

يختص القانون الدولي الإنساني بميدان واحد من ميادين القانون الدولي العام و هو النزاعات المسلحة ، كما يرتبط بالقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، و مع أن القانون الدولي الإنساني قانون قائم بذاته إلا قواعده مستمدة من قواعد القانون الدولي العام التي تهتم بالأفراد و الأعيان الذين يتضررون بفعل الأعمال القتالية التي تندلع بين الدول و يترتب عن هذه العلاقة عدة آثار[33]:

-القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني، بمعنى أن تكون قواعده هي المرجع في حال غياب حكم لمسألة ما في قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[32]- ناظر أحمد منديل ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة تكريت ، 2016-2017 ، ص 9

[33]- نفس المرجع، ص 10.

-ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على مسألة تتعلق بالنزاعات المسلحة إعمالا لقاعدة "الخاص يقيد العام ".

-يمكن لآليات تنفيذ القانون الدولي العام أن تطبق و تنفذ القانون الدولي الإنساني، مثل منظمة هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا : القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة.

يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام ، و هي حالة الحرب أو حالة النزاع العسكري المسلح الذي يعرف بأنه: نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تلجأ للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها و المصالح التي تحميها و التي تتعارض مع حقوق و مصالح الطرف الآخر سواء أكانت دولة أو عدة دول في النزاع الدولي أو عدة طوائف في النزاع المسلح غير الدولي ، و يتمتع المقاتلون أثناء النزاع المسلح بحماية القانون الدولي الإنساني سواء أكانوا ينتمون للطرف المعتدي أو الطرف المعتدى عليه ويهدف هذا القانون للتخفيف من ويلات الحرب على الطرفين عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو تقييد استخدامها كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى و المرضى و الأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني و هم بهذا لم يعودوا يتمتعون بصفة المقاتل. بينما يتمتع غير المقاتلين(نساء ، أطفال ، شيوخ ، رجال الصحافة و الإعلام ، الطواقم الطبية ..) بحماية هذا القانون فلا يجوز استهدافهم في القتال ولا قصف تجمعاتهم.

ثالثا: الصفة الآمرة و الإلزامية للقانون الدولي الإنساني.

المقصود بهذه الخاصية هو الإلتزام المطلق للدول بمبادئ القانون الدولي الإنساني ، و لا يجوز باي حال من الأحوال أن تنحرف عنها، ولا أن تتفاوض على أي موضوعات تتعارض مع القواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني حيث تنص المادة 53 من اتفاقية

فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "*تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.*"

و تنص المادة 64 من نفس الإتفاقية على أنه "*إذا ظهرت قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة و ينتهي العمل بها .*"

و يترتب على هذه الخاصية :

-تعد هذه القواعد سواء أكانت اتفاقية أو عرفية ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم تشارك في اتخاذها .

- يتوجب على هذه الدول إدراج أحكام و مبادئ هذا القانون في تشريعاتها الوطنية.

- التزام الدول كافة بتنفيذ قواعده تماشيا مع المبدأ العام المتضمن "التنفيذ السليم للإلتزامات الدولية" مما يكسب قواعد القانون الدولي الإنساني صفة إلزامية قابلة للتنفيذ في جميع أنحاء العالم.

رابعا: انتهاك قواعد القانون الدولي يرتب مسؤولية دولية موجبة للعقاب.

تفيد هذه الخاصية أن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني ترتب توقيع عقوبات جنائية كالسجن و الحبس إضافة إلى تحمل الدولة المسؤولية المدنية (التعويض) ، بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى التي ترتب المسؤولية المدنية فقط و أداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية ، و منتهك قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر مجرم حرب و مرتكب لجريمة دولية يحاكم أمام محاكم جنائية دولية ، حيث شكل المجتمع الدولي في عام 1993 المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة TPIY لمحاكمة مجرمي الحرب على إقليمها ، كما أنشأت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا TPIR عام 1994 لمحاكمة الضالعين في الجرائم التي حدثت إبان الحرب الأهلية . وصولا إلى انشاء المحكمة

الجنائية الدولية CPIعام 1999 والتي دخلت حيز النفاذ عام 2002 وهو ما أضفى الطابع الجنائي على القانون الدولي الإنساني حيث اختصت هذه المحكمة بأربع مجموعات من الجرائم الدولية وهي[34]:

جامعة الجزائر 1
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

1-جرائم الحرب

2-الجرائم ضد الإنسانية

3-جريمة الإبادة

4-جريمة العدوان.

و تشترك هذه الجرائم في كون ركنها المادي يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و لا تقبل المحكمة الدفع بالحصانات أو الصفات الرسمية سواء أكانوا رؤساء دول أو رؤساء حكومات أو قادة عسكريين .

ولكن الجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة يبقى اختصاصا تكميليا لا ينعقد إلا إذا عجز أو لم يرغب القضاء الداخلي عن الإضطلاع بالمحاكمة باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل بالتحقيق و المحاكمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

و أخيرا فإن هذه الخاصية تؤكد أن قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أهم خصائص القانون الدولي الإنساني المعاصر.

خامسا: الحماية هي هدف القانون الدولي الإنساني .

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى:

---

[34]-راجع المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

-ضمان الحماية القانونية للإنسان سواء من المدنيين أو العسكريين جراء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و ذلك عن طريق :

-تقييد حق الأطراف في أساليب القتال ووسائله في ميدان المعركة.

-الحد من الأضرار المستهدفة للأعيان والممتلكات و البيئة.

و ترتب هذه الحماية حقوقا لا يمكن التنازل عنها بموجب المواد3،6، 7 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 .[35]

المطلب الثاني

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و بعض القوانين الأخرى.

طالما أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام فإن المنطق القانوني يفرض علاقة ما تجمع بينه وبين هذه الفروع القانون ، ولكنه في ذات الوقت يضع خصائص تميز كل منهم عن الآخر. و يتشابه القانون الدولي الإنساني مع غيره إما بسبب الأهداف التي يرمي لتحقيقها مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان أو المواضيع التي يتناولها مثل القانون الدولي الجنائي .

و فيما يلي يتم التطرق إلى تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره من القوانين المشابهة و تبيان العلاقة بينهما مع الوقوف على بعض أوجه التشابه و الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول) ثم بينه و بين القانون الدولي الجنائي في (الفرع الثاني) .

---

[35]- محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دار النهضة العربية ، 2003 ص 89.

الفرع الأول

تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ بداية القرن العشرين تطورا في قواعده الموضوعية حيث تم في عام 1948 إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في 1949 تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و في 1950 أبرمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و في العام 1966 تم صياغة العهدين الدوليين .

و القانون الدولي لحقوق الإنسان هو: " أحد فروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية"[36].

أولا : مظاهر الإلتقاء و الإختلاف.

يشترك القانونين في بعض النقاط أهمها[37]:

مظاهر الإلتقاء.

يشترك القانونين في بعض النقاط أهمها:

-من حيث انتمائهما لنفس الفرع.

---

[36]- مدخل عام لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على الموقع،

hrlibrary.umn.edu › arabic › AHRP1

[37]- سامر أحمد موسى ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان مقال ، على الموقع https://www.ahewar.org. .

ينتمي كل من القانونين إلى القانون الدولي العام باعتباره الشريعة العامة و بالتالي فإنهما يشتركان في المصادر و في حال غياب نص فيهما ينطبق على حالة ما معروضة فإنه يتم اللجوء للقانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من شغور قانوني.

-من حيث اشتراكهما في بعض المبادئ.

جامعة الجزائر ١
المجلس العلمي
كلية الحقوق

يشترك القانونين في بعض المبادئ رغم الطابع الخاص الذي يميز القانون الدولي الإنساني ، مثل حصانة و حماية الذات البشرية ، منع التعذيب ، احترام الشرف و المعتقد و التقاليد ، و كفالة الملكية الفردية حظر الأعمال الإنتقامية و العقاب الجماعي و ضمان إجراءات المحاكمة.

-من حيث الهدف.

يهتم كلا القانونين بتحقيق هدف واحد هو حماية الفرد و المحافظة على حياته و حرياته بصورة مجردة من اعتبارات العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة.

و لا يتوقف تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح و لا يعوض أحدهما الآخر و على هذا فهما يعملان على كفالة الضمانات القانونية و الإنسانية لجميع البشر في زمني السلم و الحرب .

-من حيث تمتع قواعدهما بالصفة الدولية.

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمتع قواعدهما بالصبغة الدولية استنادا إلى الوثائق الدولية التي سنها المجتمع الدولي و التي جعلت من هذين القانونين فرعين من فروع القانون الدولي العام ، مستقلين و متكاملين في ذات الوقت .

-من حيث تمتع قواعدهما بالصفة الآمرة.

تتمتع قواعد القانونين المكتوبة بالصفة الآمرة jus cogens التي لا تجوز مخالفتها و قد أكدت (المادة 60) لقانون المعاهدات الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الواردة في الإتفاقيات ذات الطابع الإنساني " ...*لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات...* " .

كما أن تنامي القانونين أدى إلى اعتبار حماية حقوق الإنسان في زمني السلم و الحرب شأنا دوليا و ليس شأنا داخليا.

ب- أوجه الإختلاف .

هناك قواسم مشتركة تجمع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إلا أنهما يختلفان في أمور عدة و يمكن توضيح ذلك في النقاط التالية:

-من حيث المفهوم .

يتباين كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث مفهوميهما إذ أن كل واحد منهما فرع مستقل للقانون الدولي من حيث المفهوم فيقوم الأول بالتخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو تعبير عن التزامات قانونية دولية باحترام حقوق و حرية الأفراد و الشعوب و تمكينها من العيش برفاهية.

-من حيث التطور و النشأة.

الملاحظ أن كل القانونين نشآ و تطورا بصورة مختلفة و مستقلة و متميزة عن الآخرى، فقواعد القانون الدولي الإنساني أقدم و أسبق للظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فالأول يعد فرعا قديما للقانون الدولي العام الذي يرجع تدوين قواعده لعام

1864 ثم اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 و اتفاقيات جنيف لعام 1929 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

بينما يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام حيث بدأ الاهتمام بتدوين هذه الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية مبدئيا في ثمان مواد في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، ثم تلاها إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 أعقبته العديد من المواثيق ذات الطابع الإقليمي و العالمي مثل :

-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

-الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981-1984

و هو ما يؤكد انفصالهما عن الآخر.

-من حيث نطاق التطبيق

-بالنسبة للقانون الدولي الانساني فإن نطاقه الزمني يبدأ عند بداية النزاعات المسلحة، أما نطاقه المادي فيشمل كل حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أما مجاله الشخصي فهو يحمي ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى و مرضى و أسرى و مدنيين.

بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم كقاعدة عامة و في الأوضاع الطبيعية حيث تسري حقوق الإنسان عموما و يجب التقيد بها ، لكن في الحالات الإستثنائية تقلص نسبة كبيرة من هذه الحقوق نظرا لأن الدولة التي تكون طرفا في النزاع تعيش ظرفا استثنائيا يضطرها إلى تعليق العمل بحقوق الإنسان و هو ما قضت به المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية و

المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية و المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية كلها أجمعت على جواز تحلل الدولة من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود ما يتطلبه الوضع بدقة دون مغالاة ولا تعسف و ألا ينطوي على هذا الإجراء مخالفة لالتزامات أخرى بموجب القانون الدولي.

-الإختلاف من حيث بعض الحقوق المحمية:

تتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة والحقوق المتصلة بالمحاكمة والإعتقال والحق في حرية التحرك.

*الحق في الحياة.

يحظى الحق في الحياة بدرجة عالية من الحماية بل ويحتل مرتبة الصدارة في منظومة حقوق الإنسان كقاعدة عامة غير قابل للإنتقاص باستثناء الإعدامات القانونية أو حالات الدفاع عن النفس، بينما يعترف القانون الدولي الإنساني بإطلاق النار على المقاتلين ودون إنذار مسبق.

*الحقوق المتصلة بالمحاكمة و الإعتقال.

لا يجوز في القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان من الحرية إلا بعد محاكمة عادلة إثر ارتكاب مخالفة أو جرم معاقب عليه قانونا بمعنى آخر يجب أن يكون هذا الإحتجاز قانوني منصوص عليه في قانون الدولة التي توفر الحماية اللازمة و المطلوبة للمحتجزين، بينما يجيز القانون الدولي الإنساني اعتقال المقاتلين دون محاكمتهم باعتبارهم أسرى حرب .

*الحق في التحرك.

تعد حرية التحرك حق في قانون حقوق الإنسان، بحيث يجوز للأشخاص تغيير أماكن إقامتهم كما يريدون ، مع إمكانية تدخل الدولة لتقليصه في الأوقات الإستثنائية ، أما القانون الدولي الإنساني فينص على حظر صريح لتشريد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما لم تكن هناك ضرورة حربية ، و إلا عدت جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية لما يكتنف هذا السلوك من شبهة التطهير العرقي.

-من حيث المخاطبين بأحكامها.

يخاطب القانون الدولي الإنساني العسكريين و من لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية (قادة الجيوش ، مناضلو حركات التحرير ، الثوار ، المتمردون)أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فالمخاطبون هم الدول بأجهزتها و سلطاتها المعنية بتسيير شؤون إقليم الدولة.

-من حيث آلية مراقبة التنفيذ.

إن مراقبة مدى تطبيق آليات القانون الدولي الإنساني يكون عن طريق آليات خاصة تتمثل في منظمات دولية حكومية و غير حكومية لحماية الأفراد الذين يتضررون من الأعمال العسكرية القتالية و على رأس هذه الهيئات تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدولة الحامية و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 ، و المحكمة الجنائية الدولية .[38] علاوة على آليات داخلية أقرها القانون الوطني لكنها أثبتت قصورها وعدم نجاعتها لذا فقد كفلت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية آليات دولية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان مثل، المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

-من حيث المخالفات المرتكبة.

---

[38]-للإستزادة راجع آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ص 105 من هذه المطبوعة .

جامعة الجزائر ١
اللجنة العلمية
للموافقة على الطبع
كلية الحقوق

إن مخالفات القانون الدولي الإنساني تعد انتهاكات و جرائم دولية معاقب عليها بموجب ميثاق روما المتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و ترتب المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد المتورطين ، (المادة 1/25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية و المسؤولية المدنية على عاتق الدولة التي لم تتصدى لهذه المخالفات(المادة 4/25) ، بينما تعتبر مخالفات حقوق الإنسان انتهاكا لالتزامات دولية و ترتب المسؤولية المدنية فقط .

جامعة الجزائر ١
المجلس العلمي
كلية الحقوق

ثانيا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتمثل العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في كون كلا القانونين يحظران التعذيب و العقاب غير الإنساني ، كما يضمنان الشخصية القانونية للفرد أمام القانون، و احترام الشرف و الحقوق العائلية ، و المعتقدات الدينية، و تبادل الأخبار مع العائلات و استلام طرود الإغاثة ، و الحق في المأوى و الرعاية الصحية ، مع عدم جواز مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه ، و تجريم الأعمال الإنتقامية والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، و الحق في الإستفادة من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدنة كما لا يجوز للإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الإتفاقيات الإنسانية [39].

يتجلى التداخل بين القانونين من حيث سريان حقوق الإنسان وقت السلم كقاعدة عامة،

و تعليق نسبة كبيرة من هذه الحقوق وقت الحرب بسبب الحالة الإستثنائية التي تعيشها الدولة الطرف في النزاع تضطرها لتعليق حقوق الإنسان، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للدولة، مع ضرورة التقيد بما يتطلبه الوضع بدقة، و ألا ينطوي على مخالفة لالتزاماتها الدولية الأخرى.

---

[39]-جويلي ، مرجع سابق ،ص ص 112-113.

الفرع الثاني

تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي .

تتطلب معرفة طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تحديد مفهوم هذا الأخير.

على الرغم من اختلاف الآراء حول تعريف القانون الدولي الجنائي إلا أنها أجمعت على كونه يمثل الشق الجزائي للقانون الدولي العام باعتبار أنه يجرم ويعاقب عن الأفعال التي تعد خروجا عن النظام العام الدولي التي من شأنها أن تضر بالقيم العظمى للمجتمع الدولي وتعرضها للخطر.

ويعرف القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف لحماية النظام أو السلم الاجتماعي الدولي وذلك بواسطة المعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء على هذا النظام." [40]

بمعنى آخر هو " مجموعة القواعد القانونية الموضوعية من أجل العقاب على انتهاك أحكام و مبادئ القانون الدولي ".

ويتمتع القانون الدولي الجنائي بمكانة هامة بين فروع القانون الدولي لأنه صاحب الإختصاص الأصيل في حماية النظام العالمي الدولي من أي اعتداء عليه.

أولا: أوجه الشبه و الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

إن القانون الدولي الجنائي باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام له أهمية قصوى في إسباغ الحماية الجنائية للمصالح الحيوية للقانون الدولي و ذلك من خلال تجريم كل الإنتهاكات التي قد تهدد و جودها أو تضر بها.

---

[40] – Stephan Glaser : Introduction à l'étude du droit international pénal, bruxelleles, paris,1954,p 4-5

1 – أوجه الإلتقاء.

تتمثل أوجه الإلتقاء بين القانونين فيما يلي :[41]

-من حيث وحدة الفرع .

كلاهما فرع من فروع القانون الدولي العام أي من ذات المصدر الذي تستقى منه و في الأشخاص المخاطبين بأحكامهما، و في تجريمهما لبعض الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الإنسان، كجرائم القتل و التعذيب و المعاملة غير الإنسانية .[42]

-من حيث وحدة النشأة.

القانون الدولي الجنائي نشأ في ظل قانون الحرب بوضع قواعد الرقابة عليها و تنظيم النزاعات المسلحة لهذا فإن مصادر التجريم في القانون الدولي الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل مصادر القانون الدولي الإنساني [43].

-من حيث الهدف.

إن كلا القانونين يعملان في نفس السياق وهو تحقيق الأمن والسلم للإنسان على المستوى العالمي، حيث يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تجريم جميع الانتهاكات التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها وحظرها .[44]

-من حيث الآليات .

41- ناظر أحمد منديل ، مرجع سابق ،ص 29

42- عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي.ط 1 ، 1992 ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 75.

43- إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، بحث ضمن كتاب لنخبة من المختصين و الخبراء في القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم ، د أحمد فتحي سرور ، ط 3سنة 2006 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،ص 26.

44-نزار العنكبي ، القانون الدولي الإنساني ص 101

تؤكد السوابق القضائية مدى التداخل بين القانونين إذ أن المحاكمات الدولية لنورمبورغ عام 1945 و طوكيو عام 1946 استندت إلى قانون لاهاي1899-1907 و استخدمت المحكمتين مصطلح جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام كما أنشأ مجلس الأمن محكمتين دوليتين جنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994 ، ثم تلا

ذلك إنشاء المحكمة الدولية الجنائية عام 1998 التي عرفت جرائم الحرب بأنها تلك التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لمواجهة الانتهاكات التي تخرق قواعد هذا القانون مستقبلاً مما يعني أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي [45].

2- أوجه الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

على الرغم من تسجيل أوجه التقاء عديدة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي إلا أنهما يعرفان اختلافات جوهرية تتمثل فيما يلي:[46]

-من حيث المبادئ.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية مثل ، مبدأ الإنسانية ، مبدأ التمييز ، مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية و الإعتبارات الإنسانية، أما القانون الدولي الجنائي فمن أهم مبادئه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، مبدأ المحاكمة أو التسليم ، مبدا المسؤولية الجنائية الفردية .

-من حيث نطاق التطبيق.

---

[45]-إسماعيل عبد الرحمن ، مرجع سابق ،ص 27.

[46]-ناظر أحمد منديل ، مرجع سابق ،ص 29

يطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما يطبق القانون الدولي الجنائي في زمني السلم والحرب.

-من حيث نطاق التجريم.

يعد مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا من حيث نطاقه في القانون الدولي الإنساني فالأول يحدد النطاق القانوني للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية كالجرائم ضد السلام مثل العدوان، جريمة الدعاية الإعلامية للحرب الإرهاب الدولي ، بينما يقتصر نطاق التجريم في القانون الدولي الإنساني في الجرائم التي تمس شخص الإنسان أو أمواله مثل جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.

-من حيث آليات مراقبة التنفيذ.

تتم مراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني عبر آليات دولية خاصة منها الوقائية مثل المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية بقصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدولة الحامية أو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أو التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لأعراف الحرب. و منها العقابية مثل القضاء الوطني أو المحكمة الجنائية الدولية.

أما القانون الدولي الجنائي فهو إما أن يطبق تطبيقا مباشرا و هذا يقتضي وجود نظام متكامل و شامل للعدالة الجنائية الدولية ، و إما أن يطبق تطبيقا غير مباشر و هو ما يمثل واجب الدول في المحاكمة أو التسليم أو التعاون.

ثانيا : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي .

تقترب العلاقة بين القانونين إلى حد كبير، لدرجة أن قواعد القانون الدولي الجنائي استوعبت قواعد القانون الدولي الإنساني بما يشكل قانونا واحدا حيث أصبح الأول أداة تطبيق و تنفيذ للثاني.

كما أن أساس هذه العلاقة تتمثل بافتقار القانون الدولي الإنساني إلى آلية دولية لضمان الالتزام بأحكامه، إذ أنه منذ إبرام اتفاقيات جنيف عام 1864 كان هناك حاجة إلى وجود آلية دولية لإنزال وفرض العقوبة وذلك في حالة انتهاك نصوصها أو الإخلال بها و جاء القانون الدولي الجنائي مكملا لهذا النقص.

والملاحظ أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني وأن المحكمة تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، وهذا يعني بقاء القانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي والموضوعي للمحكمة تلجأ إليه لتفسير القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

المبحث الثاني

نشأة القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي.

تعود نشأة القانون الدولي الإنساني إلى عصور قديمة حيث وجدت أعراف هامة و –إن كانت بدائية – صنفت اليوم إنسانية، و من المهم الإشارة بأن مضمون هذه الأعراف كانت جد متشابهة عند مختلف حضارات العالم حيث ظهرت قوانين إنسانية و بصورة

عفوية في أزمنة مختلف بين أشخاص و دول كانت وسائل التواصل بينهم جد محدودة وهي ظاهرة جديرة بالإهتمام .[47]

و فيما يلي يتم التطرق لبحث مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، تلك المراحل التي ساهمت في إرساء الأسس والمبادئ التي تمخضت عنها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، و يمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاث مراحل رئيسية ،مرحلة التنظيم العرفي للنزاعات المسلحة (المطلب الأول) و مرحلة التنظيم الإتفاقي للقانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني) و مرحلة على النحو الموالي:

المطلب الأول

مرحلة التنظيم العرفي للنزاعات المسلحة.

لقد كان من شأن النزاعات المسلحة أن تدفع بالإنسان منذ فجر التاريخ إلى وضع قواعد تنظم المحاربين و سير العمليات القتالية زامنت مختلف الحضارات و الشرائع السماوية ، و تأثرت بالفكر الإنساني أين تم إرساء مبادئ أساسية و قواعد موضوعية تحولت عبر الزمن إلى عادات ثم إلى أعراف عملت على درء العديد من الصعوبات على المقاتلين و غير المقاتلين ، و هو ما شكل فيما بعد قواعد و أعراف الحرب عرفت باسم القانون الدولي الإنساني العرفي، و تتم بلورة هذه الأفكار من خلال عرض تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة (الفرع الأول) ، و العصر الوسيط (الفرع الثاني) ومرحلة العصر الحديث (الفرع الثالث)

[47] – Harvey J l'angholtzPh.D ; droit international humanitaire ;droit de conflit armés p 3.

الفرع الأول

القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.

الملاحظ أن المجتمعات القديمة لم تكن متماثلة من حيث السلوك في الحرب فمنهم من كان يقاتل بضراوة ووحشية دون أية حدود، ومنهم من كان يلتزم بحد أدنى من القواعد الإنسانية.

فالقوانين التي تميز بين مختلف أنواع الأعداء، والقواعد التي تحدد ظروف القتال و بداية و نهاية الحرب، و القواعد المقيدة للأشخاص و الأماكن و قيادة الحربية، كل هذه القوانين و غيرها تجد أصولها و جذورها لدى شعوب الحضارات القديمة و هو ما سيتم تفصيله فيما يأتي:

أولا : في الحضارات القديمة .

عرفت الحضارات القديمة جملة من المبادئ التي يحتكم إليها المقاتلون إزاء من يواجهونهم في ساحات المعركة أو في مواجهة الفئة التي لا تقاتل أو توقفت عن القتال.

أ-الحضارة الصينية القديمة .

تأسست هذه الحضارة على مبادئ قائمة على التعامل مع الجنس البشري، و يعود الفضل في ذلك إلى الفلاسفة الصينيون القدماء، ويعد الفيلسوف "كونفوشيوس" Confucius من أهم الفلاسفة الذين نادوا بوحدة الإنسانية، ونشر السلام، وأن الشعوب مهما اختلفت فإن طبيعتهم الإنسانية واحدة .[48]

---

[48]- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، سنة 2008 ص60 . و انظر كذلك ، الجويلي ،مرجع سابق ، ص 13.

أما الفيلسوف لاوتزو Lao Tseu فقد دعا الى الحد من الحروب وبحث في العقوبات الدولية التي يمكن ايقاعها بالمخالفين .

وكان من المتعارف به أن الحرب لا تقوم إلا بين دولتين متساويتين، كما تعتبر الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة من أجل تحقيق السلام، و يرجع تاريخ أول معاهدة لنزع السلاح في العصور القديمة إلى 600 ق.م.[49]

وقد عرفت المعاهدة التي عقدت بهذا الشأن بمعاهدة " يانجستي" وعلى الرغم من عدم التوصل إلى إيقاف الحروب أو التخفيف من ويلاتها، إلا أن الحروب الصينية تميزت بالطابع الإنساني، و الدعوة إلى المسالمة و إخلاء الجرحى و المسنين في الحروب[50].

ب-الحضارة الهندية القديمة.

عرفت الهند القديمة أفضل درجات المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب، حيث تضمن "قانون مانو" (1000سنة قبل الميلاد) العديد من القواعد الإنسانية أثناء الحرب، من ذلك أن المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم، أو الذي فقد درعه، أو كان عاريا، أو الذي يولى الأدبار، بل إن التعاليم الهندية القديمة و من أشهرها "ذراما" تطرقت إلى مبادئ سابقة لعصرها، فكانت تمنع قتل العدو رد من السلاح أو الذي يستسلم، كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم و أيضا بعض الأحكام التي احتوى عليها قانون لاهاي لعام 1907م بشأن قوانين وأعراف الحرب، إذ تنص على أنه ليست جميع وسائل القتال مشروعة، فالأسلحة المسمومة

---

[49]-سمير عبد المنعم أبو العينين ، العلاقات الدولية في العصور القديمة ، ط 1 سنة ص 82.

[50]- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، سنة 2008 ص60 .

والسهام الحارقة، و ممتلكات العدو كل ذلك منظم عندهم كما كان الملك" أسوكا" Açokaأمر قواته باحترام الجرحى الأعداء، و رجال الدين الذين يقدمون لهم العناية[51].

و لقد أسهمت الحضارة الهندية القديمة بشكل واضح في التأسيس لملامح القانون الدولي الإنساني بالمفهوم المعاصر بتبنيها لجملة من المبادئ الإنسانية قننت سلوك المتحاربين و وسائل القتال، وهو ما أصبح من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

ت-الحضارة المصرية القديمة.

لقد كانت العلاقة بين المتحاربين عند قدماء المصريين ترتكز على أساس من التنظيم ما يعني ذلك وجود قيم ومبادئ تحكم هذه العلاقة، حتى أنه لما اصطدمت الإمبراطوريتان العظيمتان المصرية والحيثية عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظم الأعمال العدائية .و قد شهدت مصر عام 1280 قبل الميلاد إبرام معاهدة "هوزبلين" بين الملك رمسيس الثاني و ملك الحيثيين Hittites، حتى أنها وصفت من طرف بعض المؤرخين على أنها أول معاهدة دولية من نوعها في تاريخ البشر، فلم تقتصر هذه المعاهدة على الصلح، بل رسمت طريق التعاون في المستقبل، كما تضمنت سبل تسليم اللاجئين السياسيين، وطرق فض النزاعات والخلافات الدولية عن طريق الوساطة و التحكيم، كما وضعت حد للحروب الطاحنة التي دارت بين جيوش مملكتي مصر و الحيثيين و الدولة الآشورية و تحقيق أول توازن دولي في منطقة الشرق الأدنى القديم من أجل حفظ توازن القوى بين تلك الدول و إقامة علاقات دولية ذات طابع

---

[51]- جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادؤه ، جامعة ستراسبورغ، 1984 ،ص 14 و انظر كذلك الجويلي ، مرجع سابق ص ص 13-14.

سلمي تستند إلى المبادئ الودية ، كما اتصفت هذه المعاهدة بصفة الإلزام لتطبيق نصوصها.

ث-الحضارة اليونانية.

كان اليونان يعتبرون أنفسهم عنصرا مميزا وشعبا فوق كل الشعوب مما جعل علاقتهم بهذه الشعوب لا ضابط لها. و قد كانت في الغالب علاقات عدائية و الحروب مشوبة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد و لا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية، على خلاف علاقات الأمم اليونانية ببعضها البعض حيث كانت العلاقات ودية لاشتراكهم في العرق و الدين و اللغة.

لكن هذه القواعد كانت تطبق فقط على المدن اليونانية فيما بينها ، بينما اعتبروا الشعوب الأخرى مجرد برابرة يصلحون للإخضاع و الإستعباد.[52].

على الرغم مما وصفت به هذه الحضارة إلا أنه كان لظهور الفلاسفة و المفكرين دور في إعطاء مفهوم آخر للحرب يرتكز على مبادئ أخلاقية تندد بالحروب حيث ساهم اليونان ببعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب، و من بينها :

- قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها.

- قاعدة إمكانية تبادل الأسرى .

-وجوب احترام حرمة المساكن.

- قاعدة عدم الاعتداء على اللاجئين في المعابد .

ح-الحضارة الرومانية.

---

[52]-محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، ص 13

لم يختلف الرومان عن اليونان كثيرا في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب فكانت صلاتهم في الغالب صلات عدائية و سلسلة الحروب خاضوها عبر أزمنة طويلة لضم أكبر عدد من الأقاليم للإمبراطورية الرومانية ، و بالقسوة التي كانت تطبع هذه الحروب، حتى أنه قيل أن صلاتهم بغيرهم هي صلات عدائية.

لقد ظهر أثناء الحضارة الرومانية بعض من الفلاسفة أمثال "سينيكا seneca " "وشيشرون" و غيرهم، عمل هؤلاء على إحلال السلام في الإمبراطورية الرومانية، حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، و التنديد بالحروب، بل كان منهم من يعتبرها جريمة، أمثال الفيلسوف سينيكا، و الذي يعتبر من الأوائل من نادى بفكرة مجرمي الحرب المعمول بها في وقتنا الحالي، و نادوا بأن الحرب ينبغي ألا تحطم جميع الروابط الإنسانية و القانونية.

ورغم القسوة و العدائية التي عرفت بها الحرب في الحضارة الرومانية إلا أن ظهور الفلاسفة الذين عاصروها و سعيهم لبث أدنى القواعد الإنسانية في الأعمال القتالية، جعل هذه الحقبة تتأثر بهذه الأفكار التي تعتبر من إرهاصات القانون الدولي . حيث تم التأسيس لفكرة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، إضافة إلزامية تقديم الرعاية الطبية للجرحى من جنود العدو، و في عهد شيشرون بدأت فكرة ضرورة إخضاع الحرب للقانون أو ما عرف بفكرة الحرب العادلة guerre juste.[53]

---

[53]– حسنين إبراهيم عبيد ، القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1977.

ثانيا : في الديانات السماوية .

لقد جاءت الديانات السماوية لتؤكد على تكريم البشر و حماية حياتهم و الحفاظ على كرامتهم و حقوقهم و حرياتهم الأساسية .

و يتم فيما يلي التطرق إلى الملامح الأساسية التي تميزت بها الأديان و تبيان موقفها من القانون الدولي الإنساني.

جامعة الجزائر 1
المكتبة
- 01 -
كلية الحقوق

أ-الديانة اليهودية.

الجدير بالذكر أننا بصدد تحليل التوراة التي بين أيدينا و هي المحرفة و ليست بالكتاب الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل، و تبقى مجرد أباطيل وضعها رهبانهم عبر مراحل تاريخية مختلفة.

إن اعتقاد اليهود بكونهم " شعب الله المختار " جعلهم لا يحسبون حسابا للشعوب الأخرى كما أن الحرب في عقيدتهم عملا مقدسا، حيث أوجبت شريعة الحرب عندهم معاملة من يقعون من جنود الأعداء في أيديهم بكل قسوة، بل أوجبتم عليهم أن يضربوا رقاب الرجال البالغين ويسترقوا جميع الباقين سواء من الأطفال أو النساء. و لم يعترف اليهود بالمبادئ التي تدار عليها الحرب، فجميع حروبهم تقوم على المكر والخداع و المباغتة ، بل إن من الأساسيات التي يدينون بها في حروبهم هي إذا دخلوا قرية أو مدينة قتلوا جميع من فيها دون تفرقة بين رجل أو امرأة، أو بين مدني و محارب[54] ولم يثبت أن اليهود أنشأوا علاقات طيبة بينهم و بين الدول الأخرى، ذلك لاتصافهم بالانعزالية مما أدى ذلك إلى عدم الدخول في علاقات بين الشعوب الأخرى الأجنبية، و

---

[54]- يعتبر سفر التثنية من أقدم القواعد المكتوبة المتعلقة بالحرب ، و تضمنت أسفار العهد القديم صورا عنيفة للقسوة و الهمجية حيث جاء في الإصحاح الخامس عشر من سفر صمويل الأول أمرا صريحا من إله اليهود إلى ملكهم شاؤول :" لا يعف عنهم بل اقتل رجلا و امرأة و طفلا و رضيعا بقرا و غنما و جملا و حمارا". أنظر ، حمادو الهاشمي ، مطبوعة قانون المجتمع الدولي

هذا يعود إلى الفقه الذي يبنون عليه معاملاتهم ،فهم إذا ما شنوا حربا فلا يكتفون بقتل المحاربين في الميدان بل يلجئون إلى قتل المسنين و الأطفال من أجل إرهاب خصومهم.[55]

و يستنتج مما تقدم أن اليهود جانبوا كل القواعد الإنسانية و مبادئ العدالة و الرحمة و التي دعت لها كل الحضارات و الديانات السماوية و غير السماوية ، بأفكار صادرة عنهم لا علاقة لها بالتوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام .

ب-الديانة المسيحية .

تقوم المسيحية على فكرة السلام الخالصة و الأفكار المثالية، و من تعاليمها الثابتة النهي عن القتل و التحذير من القيام به. و تجمع الأناجيل الأربعة المعتمدة لدى المسيحيين النهي عن القتل و التحذير منه ، حتى إن أحد نصوصها ينص على أنه من يقتل بالسيف، فبالسيف يقتل، و الرب في المسيحية هو رب السلام و المحبة ،و المسيح نفسه لم يتكلم عن الحرب و لا عن طريق إدارتها بل دعا إلى السلام و الجهاد الروحي، إلا أن الفقه الكنسي حاول في بداية من القرن الرابع عشر لميلاد المسيح عليه السلام التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة و روح السيطرة العسكرية من جهة أخرى ثم بدأ رجال الدين يتذبذبون في مواقفهم اتجاه هذه التعاليم المثالية التي جاءت بها المسيحية، حيث قاموا بوضع نظريات تبرر الحرب و هو ما أسموه بالحرب العادلة،[56] و هي الحرب التي لا يجوز خوضها إلا إذا كانت دفاعية، و إذا ما قدر لها أن تقام فإن عليها أن تراعي حياة الناس الذين لا يشتركون فيها، كالرهبان و رجال الدين و غيرهم

---

[55]- تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، بن عكنون، سنة2004 ص 11

[56]- الهدف من نظرية الحرب العادلة هو التوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة و بين الضرورات السياسية المحيطة بها ، لقيت نظرية الحرب العادلة رواجا على أيدي قانونيين مسيحيين مثل الكاثوليكي فيتوريا (1480 -1543) و البروتستانتي جروسيوس (1583-1645).مشار إليه في المخزومي ، مرجع سابق ص32.

من النساء و الأطفال، إضافة إلى حسن معاملة الأسرى و الرهائن الذين يقعون في قبضتهم، و هو ما مهد لفكرة إخضاع الحرب للقانون فيما بعد من قبل رجال الفكر و السياسة و القانون في أوروبا[57].

و على الرغم من أن الديانة المسيحية و إن كانت تتسم بالتسامح والمحبة والإخاء ونبذ الحروب لما ينجر عنها من آثار وخيمة على بني الإنسان، إلا أن الواقع العملي لدى المسيحيين، كان واقعا شرسا و هو ما تترجمه الحروب التي قادها المسيحيون عبر مرّ العصور[58].

ت-الإسلام.

يعتبر الإسلام دينا جامعا مانعا أنزله الله تعالى للعالمين كافة لذلك فقد حفظه المولى عزو جل من التحريف و التبديل بقوله تعالى "إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون"[59].

و لا يختلف الإسلام عن المسيحية في دعوته للسلام و الإخاء و تحريم العدوان و التعدي ، إلا أنه إمعانا في منح الشريعة الإحترام و التقديس اللازمين و منح قواعدها القوة الإلزامية فقد أباح الإسلام القتال و الحرب عند توفر شروطه، و هو ما يدل على أن الحرب في الإسلام هي حرب دفاعية و حالاتها محدودة .[60]

و تتميز شريعة الإسلام بالدعوى إلى السلم و المسالمة لقوله تعالى:"و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله إنه هو السميع العليم." [61] . وإذا كانت الشريعة الإسلامية

---

[57]- محمد أحمد داود ، مرجع سابق ، ص 65 و الجويلي ، مرجع سابق ص 36.

[58]- كانت الحروب الصليبية.1098-1291 بلا هوادة على المسلمين رغم المثاليات التي تضمنها الدين المسيحي كمحبة الغرباء ومحبة الإنسانية التي يجب أن تكون كحب الله حتى للعدو و دون مقابل، في 1099 ذبح الصليبيون جميع السكان عند احتلالهم للقدس.

[59]-سورة البقرة الأية 190.

[60]-الحرب في الإسلام عمل إستثنائي لا يكون إلا في حالتين هما حالة الدفاع الشرعي وحالة نشر الدين الإسلامي.

[61]- سورة الأنفال، الأية 61..

تدعو إلى ضرورة التعايش السلمي و نبذ الحرب إلا إذا توفرت أسبابها، فإن الله عز و جل أسبغ عليها من الرحمة و الإنسانية ما جعلها تكون بحق من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، بل إن بذور هذا القانون نشأت من مبادئ الدين الإسلامي، و لقد أسس النبي(ص) و خلفائه من بعده منظومة قانونية متكاملة تتمحور حول احترام الإنسانية في الحروب التي كانت تدار بين المسلمين وغيرهم.

و الثابت أن الإسلام هو أول من عرف مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غيرهم من المدنيين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أوصي رسول الله ص "لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَالصِّبْيَانَ، وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ الزَّمْنَى، وَلَا الْأَعْمَى، وَلَا الرَّاهِبُ، وَلَا يُقْتَلُ العَبْدُ ".[62]

كما أوجب الحماية لهذه الفئة الثانية، و كان السباق أيضا إلى التفرقة بيت الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، و أقر حماية الأهداف المدنية، حيث أوصى الرسول ص في غزوة مؤتة "..ولا تَقْطَعَنَّ شَجَرَةٍ وَلا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا ولا تَهْدِمُوا بَيْتًا[63]" و من المبادئ التي تعتبر بحق النواة الأولى للقانون الدولي الإنساني مبدأ حماية الأشخاص غير المقاتلين ومبدأ حماية الأشخاص الذين توقفوا عن القتال و مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء القتال و مبدأ شرعية وسيلة و أسلوب القتال. عنِ ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ" :اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ".[64]

كما أوصى أبوبكر (ض) جيش أسامة قبل فتح بلاد الشام (12 ه):

"...لاتخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة

---

[62]-روي عن ابن عباس في قوله تعالى (و لا تعتدوا) الآية 190 سورة البقرة.

[63]- البيهقي في سننه الكبرى . على الموقع : http://www.hadithportal.com/

[64]- رواه أحمد و البيهقي.نفس المرجع

وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له . ..."[65]

ومما تقدم يتبن لنا أن الشريعة الإسلامية سعت جاهدة إلى تهذيب الحرب و أنسنتها .

الفرع الثاني

القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط.

يذهب الاتجاه الراجح في الفقه الدولي إلى أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476 وينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية العام 1453 م[66].

وقد شهد هذا العصر جملة من الأحداث السياسية و الاقتصادية مثل انقسام الإمبراطورية الرومانية، وميلاد الدولة الإسلامية عام 622 م و تفككها منذ أواخر القرن الثامن الميلادي. كما عرف هذا العصر حضارتين هما الحضارة الإسلامية والحضارة الأوروبية[67].

وتشير النظرية الأكثر وضوحًا إلى أن أهم سببٍ أدى إلى انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية كان نتيجة وقوعها فى سلسلة من الخسائر العسكرية ضد القوّات الخارجية، اشتبكت روما مع القبائل الجرمانية بحروبٍ استمرت عدة قرون، حتى حلول القرن الرابع الميلادي، كانت الجماعات البربرية الجرمانية مثل: القوط، آخذةً بالتوسع حتى اجتازت حدود الإمبراطورية.[68]

---

[65]–بسيوني ، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ج 2 ، دار الشروق 2003.

[66]– تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، د م ج ، ط 6 سنة2005 ، ص 16

[67]–نفس المرجع.

[68]–حسن أحمد ابراهيم، نظريات في انحطاط الإمبراطورية الرومانية في الغرب و سقوطها.، على الموقع ، جامعة بابل، https://www.uobabylon.edu.iq › eprints › pubdo

و فكرة الحرب العادلة التي جاء بها القديس أوغسطين Saint Augustin تقوم على التوفيق بين من ينكرون الحرب استنادا إلى التعاليم المسيحية و الواقع الأوروبي آنذاك، بمعنى أن " الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله و أفعال العنف المقترفة في سبيلها ، تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة ، فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله و الحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة". و يجب أن تشتمل الحرب المشروعة على ثلاثة شروط: [69]:

جامعة الجزائر 1
المجلس العلمي
كلية الحقوق

-أن يصدر إعلان.

-مشروعية السبب.

-مشروعية الباعث.

و هي الفكرة التي مهدت في تلك الفترة الزمنية للحروب بين العالمين الإسلامي و المسيحي و كان من أعنف مظاهرها الحملات الصليبية (1098-1291).[70]

الفرع الثالث

القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث .

يعرف هذا العصر أيضا بعصر النهضة الأوروبية أو (التنوير)، و يبدأ من القرن الخامس عشر، إذ شهد العالم في نهاية القرن الرابع عشر تحولا هاما في التاريخ العسكري و فن الحروب تمثل في ظهور السلاح الناري و المدفعية التي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب.[71]

---

[69]-فكرة "الحرب العادلة" مهدت للحروب الصليبية، جويلي ، مرجع سابق ، ص 27.

[70] -المخزومي ، مرجع سابق ،ص 32.

[71]-نفس المرجع.

و على إثر انتشار الحروب الأوروبية في القرن السادس عشر بدأت تظهر الإتفاقيات العسكرية المبرمة بين قادة الجيوش حيث أبرم 91 اتفاقا في الفترة ما بين 1581-1874 تضمنت القواعد الخاصة بالحرب.[72]

جامعة الجزائر ١
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

في هذه الحقبة الزمنية من التاريخ ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة منها تيار الحرب العادلة" و كان القديس "توماس لاكويني" Tomas Aquinas أحد أهم دعاتها الذي اقتبسها عن القديس "أوغسطين"" saint Augustin و لقي هذا التيار رواجا على أيدي قانونيين مسيحيين مثل الكاثوليكي فيتوريا Vitoria و البروتستانتي جروسيوس" Grotius.[73]

لقد كان لـ "جروسيوس" أحد فقهاء القانون التقليدي دورا في تأسيس بعض القواعد التي تنظم الحرب من خلال كتابه الشهير (قانون الحرب و السلم) في عام 1625م على ضوء المآسي التي شهدتها حرب الثلاثين عاما (1618 - 1648) التي اجتاحت أوروبا و هو ما جعله يشن هجوما على نظرية الحرب العادلة و بالتالي وضع مجموعة من القواعد التي تضبط سلوك المقاتل استنادا على مبادئ الدين و الاعتبارات الإنسانية[74].

وفي القرن السابع عشر بدأت تتبلور قواعد القانون الدولي التقليدي عام 1648 م و لم تكن هناك ضوابط للحرب و لا قيود على أساليب القتال و لا على و سائله سوى تلك القيود التي أوردها بعض المتحاربين على تصرفاتهم بإرادتهم الحرة [75]، إلا أن الأمم

---

[72]-جويلي ، مرجع سابق :ص 39

[73]-نفس المرجع.

[74]-نفس المرجع ، ص ص 40-41.

[75]- مثل وقف أعمال السلب و النهب و التدمير الواسع للمدن و الممتلكات تخضع لأي ضابط، إلا ما كان من قبيل الفروسية و الشرف ومعاني النبل التي كانت تختلج في نفوس بعض القادة المحاربين، و التي أدت إلى ظهور بعض

آنذاك أصبحت بحاجة إلى مواثيق متعددة الأطراف تتناول مسألة معاملة ضحايا الحروب و هو ما تم على مراحل منذ أواسط القرن التاسع عشر .[76]

أما في القرن الثامن عشر بدأت تتبلور الحرب كفن له قواعده التي تضبطه، و أن مخالفة هاته القواعد لا يمكن أن تحدث إلا استثناءا و على إثر ذلك ظهرت فكرة ضرورة مراعاة المتطلبات الإنسانية بين الشعوب الأوروبية في تلك الفترة، كما تميزت بظهور فلاسفة التنوير و المفكرين أمثال "مونتسكيو" و "جون جاك روسو" الذي أحدث ثورة حقيقية في مفهوم الحرب في كتابه " العقد الاجتماعي" [77].

و في تلك الفترة ابرمت عدة اتفاقيات للصداقة و السلام بين المحاربين من ذلك الاتفاق المبرم عام 1785م بين فردريك الأكبر" grand le – Fréderic " و الذي تضمن مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حماية الإنسان في الحروب .

و قد ظهرت قواعد عرفية من خلال هذه الإتفاقات للقانون الدولي الإنساني أهمها:

-ضرورة تمتع المستشفيات بالحصانة .

-السماح بإرسال الأدوية و العلاج لخطوط القتال.

-عدم جواز قتل الأسرى.

و بقدوم القرن التاسع عشر اجتمعت عدة عوامل لأنسنة الحرب عن طريق العديد من المواثيق القانونية الدولية التي ساهمت في تقنين القانون الدولي العرفي.

الاعتبارات الإنسانية من مواساة للجرحى والمرضى، و الكف عن مقاتلة الذين لا يشتركون في القتال كالنساء والأطفال. مشار إليه في جويلي ، مرجع سابق ،ص 41.

[76]- تعود المعاهدات الثنائية إلى ما قبل الميلاد ، أين وجدت اتفاقيات لتبادل الأسرى و معاهدات الصداقة و السلام .

[77]-جويلي ، مرجع سابق ، ص ص 41-43.

المطلب الثاني

مرحلة التنظيم الإتفاقي للقانون الدولي الإنساني (التدوين)

بدأت مرحلة تقنين القانون الدولي الإنساني خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، بسن مجموعة من القواعد ذات القيمة القانونية و الإلزامية في مواجهة الأطراف الموقعة عليها، و منذ هذا التدوين أصبح القانون الدولي الإنساني يعني (أنسنة) المعاملات مع كل من لا يشارك أو لم يعد يشارك في النزاعات المسلحة.

و يعود الفضل في تدوين القانون الدولي الإنساني لرجل الأعمال السويسري "هنري دونان' Henri Dunant الذي شهد معركة "سولفيرينو" عام 1859 (مقاطعة لومبارديا بإطاليا) بين الجيشين الفرنسي و السويسري حيث تأثر أيما تأثر بمآسي هذه المواجهات، وسوء معاملة ضحايا هذه المواجهات من جرحى و مرضى و معطوبين، مما دفعه عند عودته لبلده لتدوين الفظائع التي شهدها في كتاب أسماه "تذكار سولفيرينو" «**Un souvenir de Solférino** » و الذي تم نشره في عام 1862 [78].

و يمكن تقسيم مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني إلى ثلاث مراحل تاريخية:

-مرحلة ما قبل 1899.

-مرحلة ما بين 1899-1949.

-مرحلة عام 1949 إلى يومنا هذا.

يتم تفصيلها على النحو التالي :

---

[78]- موقعة سولفيرينو واحدة من أكثر المواقع دموية في التاريخ ، حيث شهدت نسبة كبيرة من الضحايا أين قتل ما يقرب من 6000 شخص و جرح حوالي 36000 شخص ، مشار إليه في جويلي ، مرجع سابق ص44. وأنظر كذلك المخزومي ، مرجع سابق ،ص ص 34-35

الفرع الأول

مرحلة ما قبل عام 1899.

تميزت هذه المرحلة بغلبة العرف في تنظيم وسائل الحرب وسلوك المحاربين، لكن هذا لم يمنع المجتمع الدولي آنذاك من إبرام مجموعة من الإتفاقيات شملت الأحكام العامة المنظمة للقتال وهي :

1-تصريح باريس لعام 1856 الخاص بالحرب البحرية :

جامعة الجزائر ١ المجلس العلمي كلية الحقوق

انعقد مؤتمر باريس بعد هزيمة روسيا في حرب القرم (1853 -1856) أمام التحالف الأوروبي و الدولة العثمانية و التي دامت قرابة الثلاث سنوات.

يعد هذا التصريح بمثابة أول وثيقة دولية جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن المتحاربين في القرن 19 ضمن سلسلة المعاهدات الجماعية التي تقنن عادات و أعراف الحرب البحرية ، و التي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الحديث حيث ألغيت بموجبها القرصنة و مهاجمة السفن و الإستيلاء على البضائع و كذا التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية في الحرب البحرية. [79]

2-اتفاقية جنيف لعام 1864م.

عقدت هذه الاتفاقية من خلال المؤتمر الدبلوماسي، الذي دعت إليه الحكومة السويسرية في أوت 1864، و يعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية من أولى الخطوات لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية من بين ما تضمنته أسس معاملة

---

[79]- شريف علتم ، القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2001 ص 17 و انظر كذلك ، سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ص 46

الضحايا و تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان و أضافت "مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه."[80]

3- إعلان سان بترسبورع عام 1868م بشأن تحريم استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غ .

دعت روسيا في عام 1864 إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة سان بترسبورغ حضرته 60 دولة الذي جاء بأهم قاعدة في القانون الدولي الإنساني، هي تحريم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية، بمنع استعمال الرصاص المتفجر حيث حظر هذا الإعلان استخدام القذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن 400 غ غرام إذا كان هذا النوع قابل للتفجر أو قابل للاشتعال، و التي تزيد من آلام الأشخاص و لا تقتضيها الضرورة العسكرية كما جاء بأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني إذ تضمنت ديباجته "أن الضرورات الحربية يجب أن تقف عند المتطلبات الإنسانية، وبأن الهدف الشرعي من الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية.." و قد جرى تقنين هذا المبدأ تقنينًا أدق في اتفاقيات دولية لاحقة كاتفاقية لاهاي 1899، وكذلك الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعروفة اختصارًا باتفاقية لاهاي لعام 1907 وفيها جرى النص على حظر "استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها" [81].

---

[80]- المخزومي ، مرجع سابق ،ص 36.

و قبل ذلك كانت محاولة فرانسيس ليبر ، وهي عبارة عن تقنين أعده الأستاذ لييبر Lieber سنة 1862 بطلب من الجنرال هاليك Halleck

و التي أقرها فيما بعد الرئيس لينكولن سنة 1863 تحت عنوان " التعليمات التي تحكم جيوش الولايات المتحدة في الميدان بموجب الأمر رقم 100 الصادر عن وزارة الحرب الأمريكية.

أنظر Rose Mary Abi Saab, droit humanitaire et conflit internes, édition A . Pedone, Paris, 1986, p.18

[81]- جويلي ، مرجع سابق ،ص ص48 -49.

جامعة الجزائر 1
المجلس العلمي
كلية الحقوق

4-مشروع بروكسل عام 1874 .

عقد هذا المؤتمر إثر الحرب التي نشبت بين بروسيا و فرنسا في عام 1871/1870 انتهت بهزيمة هذه الأخيرة ، والتي كشفت عن عدم قدرة القواعد القانونية الموجودة للحيلولة دون وقوع انتهاكات أثناء النزاعات. ويعتبر هذا المشروع بمثابة الأعمال التحضيرية لاتفاقيات لاهاي 1899 ، ولقد تضمن هذا المشروع عدة قضايا أساسية، تلزم أطراف النزاع بضرورة احترام السكان المدنيين، و عدم توجيه العمليات الحربية ضدهم، كما دعا إلى ضرورة تجنب مهاجمة المدن المفتوحة، وكذا الأعمال الإنتقامية[82].

الفرع الثاني

مرحلة ما بين 1899 – 1949.

تميزت هذه المرحلة بابرام عدد كبير من الإتفاقيات خاصة خلال مؤتمري لاهاي للسلام العالمي 1907-1899.

1-مؤتمر لاهاي الأوّل للسلام 1899.

انعقد مؤتمر لاهاي الأوّل بوجود ستّة وعشرين دولة، وبدعوة من القيصر الروسيّ "نيكولا الثاني وتضمّن المؤتمر وضع حد للتطوير التدريجي للأسلحة وتمحور بالأساس حول تقييد وسائل استخدام القوة وحصرها على المقاتلين دون غيرهم، والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما عمل على تحريم بعض أنواع الأسلحة.

و قد تم في هذا المؤتمر إبرام اتفاقيتين وثلاثة إعلانات :

أهم هذه الاتفاقيات :

---

[82]- رغم أن الحكومات لم تصادق على مشروع إعلان بروكسل إلا أنه اكتسب قيمة معنوية كبيرة وأثر تأثيراً كبيراً على قوانين الحرب، واهتدت إليه بعض الحكومات في التعليمات التى أصدرتها لجيوشها في الميدان. مشار إليه في .صلاح الدين عامر ، التعريف بالقانون الدولى الإنسانى ، الندوة المصرية للقانون الدولى، 1982، ص 7.

1-الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب

2-الإتفاقية الثالثة الخاصة بملائمة الحرب لمبادئ اتفاقيات جنيف لعام 1864 تطبيق قواعد الحرب البرية على الجرحى العسكرين في الحرب البحرية

-الاعلانات الثلاث :

-حظر القاء المقذوفات لمدة 5 سنوات

-تحريم استخدام القذائف الخانقة .

-تحريم استعمال الطلقات التي تتمدد في الجسم البشري .[83]

4-مؤتمر لاهاي للسلام الثاني 1907 .

عقد هذا المؤتمر في لاهاي واعتمد عدة اتفاقيات إضافة إلى مشروع اتفاقية محكمة التحكيم الدولي، وملحق يحظر استعمال القذائف والمتفجرات من على المناطيد الطائرة، وأهم ما جاء به هذا المؤتمر الدعوة إلى ضرورة احترام بعض القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية.

و أتبع ذلك عدة إتفاقيات، من أهمها:

- تصريح لندن لعام 1909 بشأن الحرب البحرية .

-واتفاقية واشنطن عام 1922 الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات

-اتفاقية لاهاي عام 1923 بشأن الحرب الجوية.

-بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بالغازات الخانقة والسامة.[84]

---

[83]- جويلي ، مرجع سابق ،ص ص 49-50

الفرع الثالث

مرحلة عام 1949 إلى يومنا هذا .

إن أهم ما ميز هذه المرحلة هو إندماج فرعي القانون الدولي الإنساني أي قانون لاهاي وقانون جنيف من خلال اتفاقيات 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

1-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

تمخضت مأساة الحرب العالمية الثانية عن اتخاذ قرار صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث سعت الاتفاقيات إلى سد ثغرات في القانون الدولي الإنساني.

انطلق المؤتمر الدبلوماسي في 21 أفريل بمشاركة ممثلين من 64 بلدًا، أي مجموع دول العالم تقريبًا آنذاك. أين اعتمد المؤتمر الاتفاقيات الأربع التالية:

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرح والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864 و1906 و1929 وتضم 64 مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى، والمرضى، بل تشمل أيضا موظفي الصحة، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة، وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين .

-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية. وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف

---

[84]-نفس المرجع ص 50.

الأولى هيكلاً ومحتوًى. وتضم 63 مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية،على سبيل المثال، للسفن المستشفيات. وتضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين.

-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929. وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، والإعانات التي يتسلمونها، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية. وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط، دون المدنيين. وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. وعليه أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. وتوضح مواد

الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية، وبطاقات نموذجية.

-المادة الثالثة المشتركة .

تمثل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدمًا حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية، حيث تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة. تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم. تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع. تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة." وتعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات غير دولية، فإن تطبيق المادة الثالثة المشتركة أمر في غاية الأهمية، ويقتضي احترامها بالكامل .

2- بروتوكولا جنيف الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخين في عام 1977

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974-1977 الذي دعت إليه الحكومة السويسرية ، بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

خص البروتوكول الإضافي الأول النزاعات المسلحة الدولية ، والاعتراف بمركز حركات التحرير الوطني بالنص أن : "*حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا* "إضافة إلى تناوله العديد من القضايا المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى والأسرى، كما دعا إلى ضرورة تقييد أساليب ووسائل القتال .

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد اهتم بالنزاعات المسلحة غير الدولية و هو ما قدم إضافة جديدة و سد ثغرة حقيقية كان تشوب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، ويعد البروتوكولين أحد أهم ركائز القانون الدولي الإنساني [85].

كما لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا كبيرا في تدعيم و إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى إبرامها أو شاركت في عقدها، هذه الجهود تجسدت في إيجاد مبادئ للحد من الحروب و جعلها أكثر إنسانية و من أهم هذه الاتفاقيات :

- اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية (المتاحف، المباني الأثرية، والأماكن التاريخية في حالة نشوب نزاع مسلح).

-الاتفاقية الدولية بشأن تحريم تصنيع أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة، وتدمير هذه الأسلحة، و التي أبرمتها الأمم المتحدة في 10 أبريل عام1972.

---

[85]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية ، على الموقع ، https://www.icrc.org/ar

- اتفاقية أوتاوا لعام 1997،الخاصة بخطر إنتاج و تخزين و نقل و استخدام الألغام المضادة للأفراد.[86]

و تتويجا لهذا التطور تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي تم في روما في عام 1998.

[86]-نفس المرجع.

الفصل الثاني

أحكام القانون الدولي الإنساني.

المقصود بالأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني المصادر التي يستشف منها هذا القانون قواعده ، و كذا مبادؤه التي يقوم عليها و يتفرد بها بصفته تلك والتي تتمثل في المبادئ الأساسية و العامة و الخاصة (المبحث الأول) ثم التعرف على نطاق القانون الدولي الإنساني من أربعة جوانب و هي النطاق المادي و الشخصي و الزمني و المكاني. و نتناول كذلك الآليات التي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني في تطبيق قواعده و أحكامه بصفة خاصة و هي الآليات الوقائية و الرقابية ، و الآليات العقابية.(المبحث الثاني)

المبحث الأول

مصادر القانون الدولي الإنساني و مبادؤه.

يشترك القانون الدولي الإنساني من حيث مصادره مع مصادر القانون العام الذي يتفرع عنه و هي مصادر أصلية ومصادر احتياطية (المطلب الأول) .

و يتفرد هذا القانون بمبادئ خاصة به وهي مبادئ أساسية وعامة وخاصة تستعرض في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مصادر القانون الدولي الإنساني

لقد شهدت الحروب تنظيما بمجموعة كبيرة من القواعد العرفية ، ثم بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التعديلات اللازمة التي تقتضيها كل مرحلة من المراحل ، وفضلاً عن تلك الأعراف والاتفاقيات استقرت مجموعة من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي يجب مراعاتها في أثناء النزاعات المسلحة وبذلك فان مصادر القانون الدولي الإنساني الرسمية تتمثل في الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي وأخيراً في المبادئ العامة للقانون، كما عرفت مصادر تكميلية تمثلت في أحكام المحاكم و آراء الفقهاء، إلا أن تطور التنظيم الدولي أسفر عن بروز مصادر جديدة إضافية هي الأعمال المنفردة للدول و قرارت المنظمات الدولية.

الفرع الأول

المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية.

يتجه جانب كبير من فقهاء القانون الدولي العام إلى تبني المصادر المحددة في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل ، [87] أين وردت أربع مصادر، جرى الفقه على تسميتها بالمصادر الرسمية و المصادر التكميلية.

87-" -وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

أولا: المصادر الرسمية.

يقصد بالمصادر الرسمية تلك التي يرجع إليها القاضي الدولي لتحديد القاعدة القانونية ومضمونها، وقد تأخذ شكل معاهدة دولية أو عرفا دوليا و مبادئ عامة .

أ- المعاهدات الدولية.

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام و كافة فروعه ، حيث أصبحت المعاهدات اليوم تحتل المرتبة الأولى بين أدلة أو مصادر القاعدة القانونية الدولية .

تعرف المعاهدة بأنها: " كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينتج أثراً حقوقياً " وهي في النظام الدولي بمثابة تشريع داخلي".

و تعرف كذلك بأنها :" تلك الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها و لها مسميات عديدة فقد يطلق عليها: معاهدة، أو اتفاقية، أو نظام، أو تصريح و غير ذلك من المسميات التي لا تغير من طبيعة المعاهدة أو قيمتها القانونية.[88]

كما تعتبر المعاهدات الدولية الشارعة مصدرا رسميا للقانون الدولي الإنساني، فهي التي تنشئ قواعد قانونية تصدر عن اتفاق إرادة مجموعة من الدول.

و المقصود بها تلك المعاهدة الكبرى المتعددة الأطراف و التي تهدف لسن قواعد قانونية جديدة تنظم العلاقات فيما بينهم و نظرا لكثرة عدد أطرافها و أهمية المواضيع التي تتناولها فقد تتحول قواعدها إلى jus cogens ملزمة للجميع بحيث لا يجوز تعديلها أو

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

88- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، المبادئ والنظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994 ، ص 311.

إلغاؤها إلا بمعاهدة لها نفس الطبيعة. و يمكن تقسيم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى قسمين:

-اتفاقيات منظمة للقتال وأساليبه وأدواته، مثل:[89]

جامعة الجزائر ١
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

* معاهدتي لاهاي 1899 و1907.

* اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

*اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة)1972.

* اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

*اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1977.

-البروتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لايمكن كشفها.

-البروتوكول الثاني: بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

- البروتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

* اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

---

[89]-جويلي ، مرجع سابق، ص 158.

* 1996 البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسبّبة للعمى (المضاف لاتفاقية 1980) بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

* البروتوكول المنقّح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية لعام 1996

*البروتوكول الثاني [المعدل] الملحق باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معيّنة لعام 1980 .

*اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة لعام 1997.

* البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح لعام 1999.

* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلّح لعام 2000.

*تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

*البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلّفات المتفجرة للحرب (أضيف إلى اتفاقية استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980).لعام 2003

*البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلّق باعتماد شارة مميّزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث) لعام 2005

*الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

*اتفاقية الذخائر العنقودية.

* معاهدة تجارة الأسلحة.

-اتفاقيات منظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مثل:[90]

* اتفاقيات جنيف لعام 1949.

*البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

*البروتوكول الإضافي لعام 2005 .

بالإضافة لذلك يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المطبقة أساسا في زمن السلم مصدرا للقانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة و هي ، علاوة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهدين الدوليين لعام 1966 :

-اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليه لعام 1948 .

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

-اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973.

-اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973 .

-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

علاوة على مجموعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

ب- العرف الدولي .

---

[90]- نفس المرجع ،ص 162.

ظل العرف الدولي ردحا طويلا من الزمن يتصدر المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني قبل أن تحتل الإتفاقيات الدولية هذه المكانة .

و يعرف العرف الدولي بأنه " سلوك دولي يمثل في اعتياد التصرف على نهج معين في صورة عمل أم الإمتناع عن عمل والشعور بإلزامية هذا التصرف كحق واجب يكفله القانون و يحميه."

و يتكون العرف من ركنين ، مادي و معنوي.

الركن المادي: ويعني التواتر والإعتياد في سلوك ما إيجابا أو سلبا مع توفر بعض الشروط :

-أن يصدر عن جهة قانونية مختصة بالشؤون الدولية حكومية كانت أم دولية.

-أن يكون عاما لعدد معين من الدول .

-أن يكون تبادليا وليس من طرف دولة واحدة.

-أن يمتد فترة زمنية بحسب كل حالة.

الركن المعنوي : ويعني الإنصياع العام والمتواتر لحكم قاعدة ما و ثبوت الإعتقاد والإقتناع بتمتعها بوصف الإلزام القانوني لدى أشخاص القانون الدولي.

و يمكن الإستدلال على العرف الدولي في القانون الدولي الإنساني عن طريق مجموعة من القواعد الإسترشادية مثل:

-الحروب السابقة و موقف الدول المتحاربة في مواجهة بعضها البعض .

-تبادل المذكرات بين القادة العسكريين للدول المتحاربة .

-التعليمات التي تصدر للجيوش لتطبيقها أثناء الحروب.

-قرارات هيئات التحكيم و القضاء الدولي في منازعات الحروب.

يحتل العرف في القانون الدولي الإنساني مكانة خاصة باعتبار أنه ساهم في معظم الإتفاقيات و أحكام القضاء و آراء الفقهاء، كما يكتسي أهمية بالغة سيما في مجال سد الثغرات و سد النقائص التي قد تعتري القانون الدولي الإنساني المكتوب و كذا في تفسير قواعده إذا ما اكتنفها الغموض أو عدم الوضوح.[91] و يتمتع العرف في القانون الدولي الإنساني بالصفة الإلزامية في مواجهة كافة الدول نظرا لأنها تهم الإنسانية في مجموعها و لكون أحكامه دونت في الغالبية العظمى من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[92]

ت- المبادئ العامة للقانون .

تمثل المبادئ العامة للقانون إحدى المصادر الأساسية للقواعد القانونية عموما طبقا للمادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المذكورة سلفا ، و قد أكدت على هذه المبادئ المادة 1/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[93]

و تعرف بأنها "مجموعة المبادئ الأساسية والمفاهيم القانونية المجردة التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة المشتركة في كافة النظم القانونية والمستمدة من ضمير الشعوب".[94]

---

[91]-محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، د و م ج ، ج 2 1994 ،ص 64.

[92]- جويلي ، مرجع سابق ،ص 197.

[93]-المادة 1/21 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تطبق المحكمة :أ في المقام الأول، من هذا النظام الأساسي الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ (ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ (ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

[94]- جويلي ، مرجع سابق ،ص 201 ، و مفيد شهاب ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 23 السنة 1969 ،ص 11.

و تعد المبادئ العامة للقانون أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني حيث تم النص عليها صراحة في المواد التالية :

المادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة ، و المادة الأولى من البروتوكول الأول. حيث جاء في المادة 2/1 من البروتوكول الأول ما يلي:

" يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق آخر ، تحت حماية و سلطان ***مبادئ القانون الدولي*** *كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام."*

و هو التعبير الذي جاء في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من خلال صيغة شرط مارتنز La clause Marten's.

و من أمثلة المبادئ العامة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني :

-مبدأ المعاملة الإنسانية .

-مبدأ الضرورة العسكرية.

تقوم المبادئ العامة للقانون في النظام القانوني الدولي ككل بدور هام سيما لسد النقص الذي يمكن أن يشوب المعاهدات والعرف، كما تتجلى أهميتها في تزويد القانون الدولي الإنساني بالقواعد القانونية اللازمة لمواجهة الأشكال الجديدة من النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها.

و رغم الأهمية التي تكتسيها المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا رسميا في القانون الدولي العام و كل فروعه بما في ذلك القانون الدولي الإنساني إلا أن إمكانية تطبيقها تتوقف على توفر الشروط التالية:

-إثبات أن غالبية هذه المبادئ مشتركة بين غالبية الأنظمة القانونية .

-ألا تتعارض مع النظام الدولي.

-أن تطبق في حال غياب قاعدة تعاهدية أو عرف دولي.

ثانيا: المصادر الإحتياطية.

نصت المادة 1/38 من نظام محكمة العدل الدولية على المصادر الإحتياطية للقانون الدولي و هي أحكام المحاكم و آراء كبار الفقهاء.

أ- أحكام المحاكم .

يقصد بأحكام المحاكم ما تحتويه من أحكام ومبادئ و قواعد قانونية ، سواء أكانت محاكم داخلية أو دولية ، حيث ساهمت المحاكم الداخلية في التصدي للجرائم المرتكبة أثناء عمليات القتال أو أثناء الاحتلال.[95] كما قامت المحكمتان العسكريتان الجنائيتان الدوليتان لنورمبورغ 1945 و طوكيو 1946 بالإسهام في إرساء العديد من القواعد العرفية مثل المسؤولية الجنائية الفردية .

وقد لعبت أحكام المحاكم دورا فعالا في الكشف عن القواعد العرفية مما جعل أحكامها تتصف بالطابع الإلزامي سواء في مواجهة أطراف النزاع أو في مواجهة غيرهم من الدول وهو ما يشكل ما يعرف بالسابقة القضائية.

---

[95]- القرار الصادر عن محكمة طوكيو في قضية Shimoda الذي حكم بعدم مشروعية الهجوم النووي الأمريكي على هيروشيما و نغازاكي.

جامعة الجزائر 1
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

ب- آراء الفقهاء.

هي جملة من المبادئ التي يمكن استخلاصها من دراسات وشرح الفقهاء المختصين بالقانون المشهود لهم بالكفاءة والحنكة، إلا أن الفقه شأنه شأن أحكام القضاء يبقى مصدرا استدلاليا لا يرقي لدرجة المصادر الرسمية ولا يتصف بالإلزام. ومع ذلك فلا يمكن إنكار دور الفقه و الإجتهادات الفقهية سواء كانت فردية أو جماعية في مجال القانون الدولي الإنساني حيث أثر في المواقف الرسمية ودفعها إلى تبني هذه الآراء ضمن الأطر القانونية الإلزامية كالاتفاقيات مثلا.

فالبنسبة للجهود الفردية تأتي في مقدمتها مدونه ليبر (Francis lieber) لعام 1863 و التي تعد مرجعا أساسيا في مجال تقنين قواعد و أعراف الحروب في تلك الفترة .

أما في مجال الجهود الجماعية فهناك معهد القانون الدولي واتحاد القانون الدولي وكذا جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تبذله من جهود جبارة من خلال العاملين لديها من مختصين و مستشارين و كذا حملات التوعية و السعي لتدريسه في البرامج التعليمية.

الفرع الثاني

المصادر التي لم ترد في المادة 38(المصادر الإضافية)

لم تتضمن المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة و لا قرارات المنظمات الدولية في مجال تعدادها لمصادر القانون الدولي و التي أثبت أنها قادرة على خلق قواعد القانون الدولي العام عموما و القانون الدولي الإنساني خصوصا و لعل مرد ذلك يعود إلى تنامي فكرة التنظيم الدولي إلى درجة أصبح فيها يطلق على العصر الراهن مسمى عصر المنظمات الدولية لما تضطلع به من مهام و في جميع المجالات ، حيث تطور مفهوم المنظمة بشكل كبير

و سريع و اتسع مجال اهتمامها حتى تدخلت في جوانب كثيرة كانت إلى عهد قريب متروكة للدول .

أولا : الأعمال المنفردة للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني.

تعرف بأنها "كل تعبير صريح أو ضمني صادر عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي تستهدف من ورائه ترتيب آثار قانونية معينة ، و يتميز عن التصرفات القانونية الثنائية أو المتعددة الأطراف بأنه صادر عن إرادة واحدة ".

و تأخذ الأعمال القانونية المنفردة صورا عديدة منها :

-الإبلاغ :

مفاده اتجاه إرادة الدولة إلى إحاطة شخص دولي آخر علما و بصورة رسمية بوضع دولي معين مستهدفا تحقيق آثار قانونية بعينها.

و يأخذ هذا التصرف شكلا صريحا و يبلغ بالطريق الدبلوماسي المألوف ، و يكون الإبلاغ إلزاميا للتبليغ عن بعض مسائل الحرب.

-الإعتراف :

هو التعبير الصريح أو الضمني عن إرادة الدولة في اعتبار واقعة مادية ما تعد أمرا مقبولا من وجهة نظرها و هو من الأمور الضرورية في القانون الدولي لأنه يتعلق باكتساب الحقوق و زوالها .

-التنازل:

يقصد به تخلي الدولة عن حق من الحقوق المقررة لها و يتم الإعلان عن التنازل صراحة كما قد يكون ضمنيا.

جامعة الجزائر 1
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

-الوعد:

هو عمل قانوني يصدر عن إرادة الدولة تهدف من ورائه إلى إنشاء إلتزام جديد على عاتقها في مواجهة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي و يجب أن يكون عملا قانونيا لا تصريحات سياسية .

جامعة الجزائر 1
المجلس العلمي
كلية الحقوق

ثانيا : القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية .

تعرف بأنها" الوسيلة القانونية التي تعبر بها المنظمات الدولية عن إرادتها ، و لهذه القرارات دور و أهمية خاصة مجال تكوين و إنشاء بعض القواعد القانونية المطبقة في زمن النزاعات المسلحة."

و مثال ذلك مساهمة الجمعية العامة في تعريف بعض الجرائم بموجب القرار 3314 المؤرخ في 1974/12/14 ، و تأكيد بعض المبادئ العامة للقانون الدولي مثل التوصية التي أصدرتها في دورتها الثالثة و العشرين رقم 2333 - 23 المؤرخة في 1968/12/19 بعنوان (احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة) التي تقر بالإجماع بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنبيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى تأمين حماية المدنيين و المقاتلين .

و في الدورة الخامسة و العشرين أين كان من بين المواضيع الرئيسية (حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة) أصدرت الجمعية العامة خمس توصيات بتاريخ 5 /1970/12 كما يلي:

-حماية الصحافيين.

-معاملة عناصر المقاومة و المناضلين كأسرى حرب .

-بقاء حقوق الإنسان الأساسية مطبقة في حالة النزاع المسلح .

-قرار يتعلق بأسرى الحرب .

-قرار يتضمن أهمية التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة .

و كان لهذا الفضل في إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977.

و في مجال آخر تأكدت أهمية هذه القرارات بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 بموجب قرارا مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، و رواندا عام 1994 بموجب القرار 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.[96]

أما بالنسبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى الرغم من كونها من المنظمات الدولية غير الحكومية إلا أنها تتمتع بمركز قانوني خاص في مجال القانون الدولي الإنساني يسمح لها بالتعبير عن الرأي العام من خلال المؤتمرات الدبلوماسية وهو ما يضفي على هذه التوصيات قيمة أدبية ملحوظة.[97]

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني .

يقصد بمبادئ القانون الدولي الإنساني الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان و في كل الظروف حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في الإتفاقيات الدولية لهذا القانون و تمتد جذورها لأعراف الشعوب.

---

[96]-القانون الدولي العام ، على الموقع ، https://www.unhcr.org/ar/5358cc936.pdf ص 49. تاريخ التصفح 2019/11/22 ، 08سا 59 د

[97]- جويلي ، مرجع سابق ،ص 210.

ويقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة، وكذا ما تضمنته الأعراف الدولية التي كانت تدعو إلى تبني هذه المبادئ التي تكتسي أهمية جوهرية إذ أنها تسهم في تقديم المخارج للحالات غير المتوقعة و غير المنوه عنها في النصوص القانونية و تعمل على سد العديد من الثغرات علاوة على دورها في تطوير هذه القواعد من خلال التوجيه الصحيح ، و يمكن تقسيمها إلى المبادئ الأساسية و عامة ، (الفرع الأول) و مبادئ خاصة بضحايا الحروب و بأساليب و وسائل القتال (الفرع الثاني) .

جامعة الجزائر 1
المكتبة
- 01 -
كلية الحقوق

الفرع لأول

المبادئ الأساسية و العامة للقانون الدولي الإنساني.

أولا : المبادئ الأساسية.

هي التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني و تتمثل في:

أ- مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية و الإعتبارات الإنسانية .

مفاده أن تكون الأعمال الحربية مباحة في حدود القدر المطلوب لتحطيم قوى العدو و قدرته على المقاومة،[98] أما الإعتبارات الإنسانية فهي حماية المدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال من ويلات الحرب .

و يتطلب هذا المبدأ الإقتصار على العمليات العسكرية التي تهزم العدو مع الإمتناع عن استخدام الأسلحة التي تلحق ألاما أو أضرارا لا مبرر لها واعتبار 60/ من الخسائر كاف لوقف العمليات القتالية، و تجنب الهجمات العشوائية المستهدفة للسكان و الأعيان المدنية ، و الحرص على ضرب الأهداف العسكرية دون غيرها.

[98] - https://www.croix-rouge.fr/ cinq principes fondamentaux.

ب- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال.

إن حرية الأطراف في اختيار وسائل و طرق القتال ليست مطلقة ، و قد وضع هذا المبدأ حدودا للمقاتلين يلتزمون بها وجوبا في مجال استخدام الأسلحة التي تحدث ألاما لا مبرر لها و التي أصبحت غير مشروعة ، و كذا الأساليب التي تنطوي على الغدر .(م 35 من البروتوكول الأول)

-مبدأ المعاملة الإنسانية.

نصت عليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة و تتضمن ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب

* الاحترام: عدم الايذاء ،عدم التهديد،احترام الكرامة و الخصوصيات.

*الحماية: الرعاية الصحية و الصيانة من المخاطر و الدفاع .

*المعاملة الانسانية:الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة عادية .

ثانيا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

و تنبع من المبادئ الأساسية و هي ثلاثة :

أ- مبدأ صيانة الحرمات

و هو حق الفرد في احترام حياته وحياة أسرته و سلامته البدنية و الروحية و خصائصه الشخصية و تتمثل في صيانة حرمة من يسقط في المعركة و المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء ، و حظر أعمال التعذيب و الإهانة و المعاملة اللاإنسانية ، و حق الإنسان في الإعتراف بشخصه أمام القانون ، و احترام معتقداته و عاداته و كذا حقه في

الرعاية التي تتطلبها حالته ، و تلقي أنباء أسرته و استلام طرود الإغاثة، كما يندرج تحت هذا المبدأ عدم جواز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي.[99]

ب- مبدأ عدم التمييز .

و مفاد هذا المبدأ هو أن تتم معاملة الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل[100]. (المادتان 10 و 85 من البروتوكول الأول)[101] و(المادة 2 من البروتوكول الثاني) [102]

ت- مبدأ الأمن.

يفيد هذا المبدأ حق كل إنسان في السلامة الشخصية، ويمكن التعرف على مضمون هذا المبدأ العام من عدم جواز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه ، و حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن (م 34 من اتفاقية جنيف الرابعة)[103] علاوة

---

[99]- -جان بكتيه ، مرجع سابق ص ص 29-31، و انظر كذلك الجويلي ، مرجع سابق ،ص ص 141-142.

[100]- نفس المرجع ص 31 .

[101]- المادة 10: الحماية والرعاية -1يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه -2.يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة 85 /4/ج -تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول : "....

ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

[102]- المادة 1/2- يسري هذا الملحق " البروتوكول " على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة .

[103]-المادة 34 أخذ الرهائن محظور.

على حق الإنتفاع بالضمانات القانونية و عدم جواز التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.

الفرع الثاني

المبادئ الخاصة بضحايا الحرب و أساليب و وسائل القتال.

جامعة الجزائر ١
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

أولا: المبادئ الخاصة بضحايا الحرب.

تتلخص هذه هذه المبادئ في مبدأ الحياد و مبدأ الحياة السوية و مبدأ الحماية.

أ-مبدأ الحياد.

يفيد هذا المبدأ أن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع (م2/27 من اتفاقية جنيف الأولى)

و من تطبيقات هذا المبدأ امتناع أفراد الخدمات الطبية عن أي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم ، ليست بوصفهم معالجين و إنما الغرض من هذه الامتيازات هو حماية الجرحى من خلالهم ، و عدم تقديمهم لأي معلومات عن الجرحى الذين هم تحت رعايتهم.

ب- مبدأ الحياة السوية:

يقضي هذا المبدأ يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان. و تطبيقيا الأسر ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى. وأن الحقوق المدنية للأسير لا تنقص إلا بالقدر الذي تتطلبه حالة الأسر، ولا يقبل الإكراه لانتزاع معلومات من أسير، كما يجب تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر، أي فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

ت- مبدأ الحماية :

يعني هذا المبدأ أنه على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها. و يبرز الجانب التطبيقي له في كون الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات، وأن الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم، وهي مسؤولة في الأراضي التي تحتلها وعلى حفظ النظام وعن الخدمات العامة، يوجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية (الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر) طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي.

ثانيا: المبادئ الخاصة بأساليب و وسائل القتال:

تسعى هذه المبادئ لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية كالقذف بالقنابل أو الغازات الجوية نظرا لأن قانون الحرب التقليدي لم يكن يتضمن نصا صريحا على ذلك . و قد تم النص على هذه الحماية في المادة 1/51 من البروتوكول الأول لعام 1977.

و يتمثل الجانب التطبيقي لهذا المبدأ في ثلاث مبادئ فرعية هي :

1- تمتع السكان المدنيين بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

يتعين على أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وإبعاد المدنيين والأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية الذين لا يمكن أن يكونوا محلا للهجوم مع اتخاذ كافة الأسباب للحد من إلحاق الضرر بهم. لا يحق لغير العسكريين الهجوم على العدو إلا في حالة هبة المدنيين لنجدة وطنهم وهنا يعاملون معاملة المقاتلين.

2- وجوب حصر الهجوم ضد الأهداف العسكرية.

المقصود بهذا المبدأ هو قصر أعمال الهجوم العسكرية على الأشياء و الأماكن التي تساهم بصورة فعلية في الأعمال العسكرية، و يتمخض عن هذا المبدأ منع الهجوم عن الأماكن منزوعة السلاح أو غير المحمية ، عدم قصف المنشآت العلمية أو الأثرية و لا على الخزانات و السدود و المنشآت الضرورية للمعيشة وعدم استخدام السكان كدروع بشرية

ت- تحريم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر و أساليب الحرب الشاملة.

يتميز هذا المبدأ بطبيعة خاصة لأنه يتعلق بأساليب القتال التي تستخدم في النزاعات المسلحة و التي يتعين أن تكون بالحد المطلوب لتحقيق الهدف من القتال فحسب.

فلا يجوز استخدام أسلحة مفرطة الضرر أو الألم (م 35 من البروتوكول الأول) و لا الهجوم العشوائي ولا قتل العدو الأعزل من السلاح و خارج ميدان المعركة أو أساليب التجويع أو الغدر.

المبحث الثاني

نطاق القانون الدولي الإنساني و آليات تطبيقه.

يتناول هذا المبحث نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني من أربعة جوانب المادي و الشخصي و المكاني و الزمني (المطلب الأول) و آليات تطبيقه الوقائية و الرقابية و الردعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

نطاق القانون الدولي الإنساني.

يتطلب تطبيق القانون الدولي الإنساني تحديد النطاق الذي يسري فيه ، و على هذا سيتم التطرق إلى النطاق المادي أي النزاعات المسلحة (الفرع الأول) ، و النطاق الشخصي المتمثل في الفئات المحمية بموجب هذا القانون (الفرع الثاني) و أخيرا تحديد كل من النطاق المكاني والزمني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.

يقصد بالنطاق المادي للقانون الدولي الانساني الموضوع والحالة والميدان الذي يشمله هذا القانون وينطبق عليه، و المنازعات المسلحة التي تخضع لهذا القانون ، مع بيان تلك التي لا تخضع له أي التي تظل تحت طائلة القانون الوطني.

يشمل القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة سواء أكانت نزاعات مسلحة ذات طابع دولي أو نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي تنظمهما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين لعام 1977 بحسب الحالة.

ويتم فيما يلي التطرق لكل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي باعتبارهما المجال المادي لانطباق القانون الدولي الإنساني.

أولا : النزاعات المسلحة الدولية.

قبل عام 1949 كان قانون الحرب لا يسري إلا على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي أعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية بموجب نص م/1 منها.[104]

إلا أنه بإرساء اتفاقيات جنيف و طبقا لنص المادة (المادة 2المشتركة)[105] أزيل شرط الإعلان و أصبح القانون الدولي الإنساني ينطبق على :

-كل حالة الحرب المعلنة.

-اشتباك مسلح النزاع المسلح .

-حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم.

و أصبح الإعلان عن الحرب أم عدم الإعلان عنها لا يعفي المتنازعين من تطبيق القانون الدولي الإنساني حتى ولو لم يعترف أحدهما رسمياً بحالة الحرب.

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها:

"الحرب التي تقوم بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين".

" النزاعات التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة مع تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع

---

[104]– نصت المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1988 على أن "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في **شكل إعلان حرب** مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب" واستناداً لما تقدم فإن إعلان الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يخرج العديد من النزاعات المسلحة من دائرة سريان قانون الحرب عليها.

[105]– المادة 2 علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في **حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح** آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول."

بمعنى آخر هي "استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولابد أن يكون أحدهما جيشا نظاميا، و تقع خارج حدود أحد هذين الطرفين و تبدأ عادة بإعلان، و تتوقف لأسباب بوقف القتال أو الهدنة أو كما قد تنتهي إما بالإستسلام أو باتفاق الصلح.

نظرا لظهور معطيات جديدة على المستويين الوطني والدولي تمثلت في وعي الشعوب بحقوقها على أقاليمها فقد تزايدت حركات المقاومة وبرزت **حروب التحرير الوطنية** من أجل الإستقلال و تقرير المصير و هو ما أدى إلى الإعتراف الدولي بها [106] و بشرعية استخدامها للقوة و أسفر عن توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية بإدراج هذه الفئة ضمن هذا النوع من النزاعات المسلحة و اعتبارها حروبا دولية، و هو ما أقر به بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، في المادة 4/1 [107]

ويلاحظ على النص السابق أنه يشترط في حركات التحرر أن يكون نضالها ضد:

-الإستعمار

-الاحتلال الأجنبي

-الأنظمة العنصرية

---

[106]- ظهرت نظرية الإعتراف بالمحاربين من خلال ممارسات الدول الغربية سيما منها الأنجلوسكسونية. حيث ظهرت أول حالة إعتراف بالمحاربين أثناء حرب الإستقلال الأمريكية (1783-1775). أنظر،

René –jean wilhem : «problèmes relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international», R.G.A.D.I. ,Tome 137,1972, p.329

[107]- « .... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط ***الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية***، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

ويمكننا إيجاز النزاع الدولي المسلح بالحالات التالية[108].

-النزاع المسلح بين الدول.

-النزاع الداخلي المسلح والذي اعترف بأنه حالة نزاع دولي.

-النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل أجنبي.

-النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل الأمم المتحدة.

-حروب الاستقلال الوطني.

-حروب الإنفصال.

ثانيا : النزاعات المسلحة غير الدولية(الداخلية).

ظل التعامل مع هذا النوع من النزاعات على أنه شأنا داخليا محضا بحيث أن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تتناول النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع، بما في ذلك الحروب الأهلية التي هي إحدى صورها، و بقيت تعالج وفقا للقوانين الداخلية للدول.

و ظل تعامل الدولة مع معارضيها -على أنهم مجرمون يخرقون واجب الولاء - بناء على قوانينها الداخلية باستثناء "قاعدة الإعتراف بصفة المحاربين" التي تعطي للمتمردين مركزا قانونيا مغايرا. (قانون العقوبات) .[109]

ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة أين يكون القانون الواجب التطبيق عليها هو القانون الداخلي.[110]

---

[108]- فهد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 406.

[109]-لم يهتم القانون الدولي بالنزاعات المسلحة الداخلية إلا في حالة واحدة عندما تعترف الحكومة بالمتمردين أو الثوار بصفة المحاربين حيث يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم كأن يعاملوا في حال القبض عليهم معاملة الأسرى لا معاملة الخونة أو المجرمين ، و بالمقابل فإن الدولة بموجب هذا الاعتراف تخلي مسؤوليتها جراء أي اعتداء محتمل يقع على أراضيها في حق أجانب مقيمين عندها أو أ ي اعتداء على دول الجوار بسبب الحرب الأهلية.

وعادة ما ينطوي هذا النوع من النزاعات على دافع أيديولوجي أو عرقي و التي تدور رحاها بين طرفين وطنيين عادة ما يكون بين الحكومة والثوار أي بين أبناء الوطن الواحد و التي غالبا ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال ، و هذا النوع من النزاعات المسلحة الذي يعرف فقها بالحرب المدنية أو الأهلية، شهدته المجتمعات منذ القدم ولازالت وقتنا الراهن و عادة ما يتميز بوحشية و بانتهاك القيم الإنسانية.[111]

وينبغي توافر معيارين محددين لإمكانية الجزم بوجود نزاع مسلح غير دولي وما يستتبع ذلك من نتائج على صعيد تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهما:

جامعة الجزائر 1
المجلس العلمي
كلية الحقوق

-أن يتوفر لدى الجماعات المسلحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم،

-أن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوى أدنى من الحدة. (م2/1) ب 2

و قد عمد القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم هذا النوع من النزاع المسلح من خلال النصين التاليين من خلال المادة 3 المشتركة و قد أزالت هذه المادة شرط الإعتراف للمتمردين بصفة المقاتل ، لخضوع النزاع للقانون الدولي الإنساني .

و الملاحظ أن هذا النص لم يضطلع بتعريف النزاع المسلح غير الدولي و إنما قام بضبط أطرافه و تبيان الالتزامات الواقعة عليهم .[112]

110- شريف عتلم ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ،ص 29

111-نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، على الموقع ، http://rachelcenter.ps/ تاريخ التصفح ، 2019/12/03 16 ساو 15 د.

112- منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الربعة لعام 1949 ، دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقنن وبعيدا عن نظام الإعتراف بالمحاربين، يخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي من شأنه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و التي وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات ، إلا أنها ورغم أهميتها هذه جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تضع أية لعام معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني

وقد ألقت المادة الثالثة المشتركة على عاتق أطراف النزاع واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل جميع من ينفذون تعليمات هذا الطرف أو يعملون تحت إشرافه أو سيطرته حتى وإن لم يحترمه الطرف المعادي. ويسري الالتزام السابق في جميع الأوقات وبغض النظر عن الأوصاف التي يحملها أي طرف أي إطار النزاع المسلح غير الدولي (جماعة إجرامية أو إرهابية أو مقاتلون من أجل الحرية أو ثوار أو نظام غير شرعي أو سلطة أمر واقع)، دون أن يمنح هذا الالتزام الحق في كسب شرعية أو اعتراف على أي نحو خاص بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويشمل **نطاق الحماية** حسبما تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، التزام أطراف النزاع بتطبيق **حد أدنى** من الأحكام على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر، وضرورة معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل.

و بقيت المادة الثالثة النص الوحيد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية إلى أن تحتم تطويرها نظرا لقصورها في مواجهة التطورات الجديدة التي عرفها الواقع العملي الدولي، من خلال البروتوكول الثاني لعام 1977.[113]

تنص المادة الأولى من هذا البروتوكول أنه يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف (م 1/1) دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها ويسري على جميع

لعام 1977. أنظر Georges Abi Saab, « conflits armes non internationaux » , in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, Pedone, 1986, p.257

[113]– اعتبارا من 1 جانفي صدق على البروتوكول 168 دولة إلا الولايات المتحدة و تركيا و اسرائيل و إيران و باكستان و العراق.

النزاعات المسلحة التي لا تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية، لحماية ضحايا النزاع الذي يدور على إقليم أحد الدول الأطراف في البروتوكول، وبين قواتـه المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة (م1/1).

وقد قدمت المادة الأولى من البروتوكول وصفا للنزاع المسلح غير الدولي حيث تبين أنه يختلف عن النزاع المسلح الدولي وعن حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية المستثناة من تعريف النزاعات المسلحة والقواعد التي تحكمها(م2/1).

و يختلف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادتين سالفتي الذكر من حيث كون **البروتوكول الثاني أضيق نطاقا** من المادة الثالثة المشتركة لأنه ينطبق على نوع معين من المنازعات المسلحة التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة مثل الحروب المدنية أو تلك المنازعات التي تنشب بين الحكومة و الثوار، بينما تخضع المنازعات التي تنشب **بين الثوار أنفسهم** للمادة الثالثة المشتركة.

و النزاع المسلح غير الدولي لا يخرج عن التصنيف التالي:

-أن يكون بين القوات المسلحة لدولة ما و جماعات منشقة عنها .

- أن يكون بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعة متمردين.

-أن يكون بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعة ثوار.

-نزاع بين جماعتين عرقيتين في نفس الدولة. (اشترط البروتوكول الثاني لاعتباره نزاعا مسلحا غير دوليا توافر:

-السيطرة على جزء من الإقليم (القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة).

-القيادة المسؤولة والتنظيم والدوام.[114]

ثالثا : النزاعات غير المشمولة بالنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.

استبعدت المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بعض أعمال العنف من نطاقها المادي [115] و هي :

1-الاضطرابات الداخلية:

عبارة عن مواجهات داخلية خطيرة كالانتفاضات ضد أنظمة الحكم الدكتاتورية، والمظاهرات السلمية والتي تستخدم فيها السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى قوات مسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تعلن حالة الطوارئ لمنح المزيد من السلطات لأجهزة المخابرات والأمن والقوات المسلحة.

و عرفت كذلك بأنها: "مجابهات بين السلطة الحاكمة و المنشقين تشتمل على درجة من الخطورة و الديمومة و التي تتضمن استخدام العنف خلالها و التمرد و العصيان والنزاع بين جماعات شبه منظمة و السلطة الحاكمة."[116]

2- التوترات الداخلية:

هي أعمال تخريبية لا ترقى إلى درجة الاضطرابات الداخلية و تعتبر أقل خطورة منها و تتسم بمستويات توتر عالية كأعمال الشغب أو أعمال العنف العرضية ، وكثيراً ما تكون أسباب هذه التوترات سياسية، أو دينية، أو عرقية، أو عنصرية، أو اجتماعية، أو

114-"*النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين* ***جماعة*** منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفاً فيها، شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين *أساسيين هما عمومية حجم التمرد من جانب، واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر*".

115-لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

116- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، ص 206

إقتصادية وقد تتعلق بمخلفات حرب أهلية أو توتر سياسي، وتؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية .[117]

و تتميز مثل هذه الأوقات ارتفاع عن حالات الاعتقال و السجناء السياسيين مع احتمال لسوء معاملة المحتجزين و ادعاء حالات إختفاء و إعلان حالة الطوارئ و غالبا ما تفتقر المعارضة في التوترات الداخلية إلى التنظيم على عكس حالة الإضطرابات التي تكون منظمة بطريقة ملحوظة .

جامعة الجزائر ١
المجلس العلمي
كلية الحقوق

3 -الأعمال الإرهابية:

الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به.[118]

لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و بالتالي فهو لا ينطبق على الأعمال الإرهابية التي تخضع للقانون المحلي بصرف النظر عن دوافع مرتكبيها، كما ينبغي معالجة الأعمال الإرهابية التي ترتكب خارج النزاع المسلح بواسطة إنفاذ القانون المحلي أو الدولي، ولكن ليس من خلال تطبيق قوانين الحرب.

---

[117]– رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2001 ص 37 .

[118]– فرانسواز بوشيه سولينييه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ،ط1 ، 2005 ، ص 120

يحظر القانون الدولي الإنساني "التدابير الإرهابية " أو "الأعمال الإرهابية". بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 33) ووفقا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، (المادة 51 من البروتوكول الأول، المادة 4 والمادة 2/13 من البروتوكول الثاني)[119]

ويعد "الإرهاب" ظاهرة، فعلى المستويين العملي والقانوني، ليس من الممكن شن حرب ضد ظاهرة، ولكن فقط ضد طرف محدد المعالم في نزاع مسلح. ولهذه الأسباب، فإنه سيكون من الأنسب الحديث عن "مكافحة الإرهاب " متعددة الأوجه بدلا من "الحرب على الإرهاب".[120]

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

يقوم القانون الدولي الإنساني على تقسيم أساسي لأفراده المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده و هو تقسيم إلى فئتين : المقاتلين و غير المقاتلين.

و تتمثل أهمية التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في غرض أساسي هو الحماية التي يرتبها القانون الدولي الإنساني لكل منهم كما سيتم بيانه.

يندرج تحت هذا التقسيم الفئات التالية:

- الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الميدان

-أسرى الحرب

-المدنيون.

---

[119]- نفس المرجع .

[120]- القانون الدولي الإنساني و الإرهاب ، على الموقع ، https://www.icrc.org/ar ، تاريخ التصفح 2019/12/03، 19 سا و 14

-القائمون بالخدمات الإنسانية.

تنتمي الفئة الأولى و الثانية إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا أما الفئة الثالثة و الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا.

فمن هم الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني؟

أولا : فئة المقاتلين من ضحايا النزاعات المسلحة .

المقاتلون هم الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني مباشرة الأعمال القتالية و بالتالي فهم وحدهم الذين يجوز لهم توجيه الأعمال القتالية ضدهم و هم وحدهم الدين يجوز قتلهم أو جرحهم أو أسرهم.

و يصبح المقاتل مشمولا بحماية و رعاية القانون الدولي الإنساني في مركز معين دون أن يفقد مركزه كمقاتل و ذلك عن تعرضه لإصابته بجروح أو أسره.

يندرج تحت هذا التقسيم الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى و الغرقى في الميدان(اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949)

عرفت المادة 8/أ من البروتوكول الأول، الجرحى والمرضى كما يلي ".... هم الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز بدنياً كان أو عقلياً، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.."

أما فيما يتعلق بالغرقى فقد نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية على أن مصطلح الغرقى يقصد به "الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات على

الماء، والسقوط في البحر".

-شروط تمتع هذه الفئة بالحماية:

اشترطت المادة 13 /1 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، لاستفادة هذه الفئة من الحماية أن جملة من الشروط أهمها أن يكون أفرادها منتمين ، إلى القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.

و تنفيذا لمبدأ الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والغرقى، فقد نصت (المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتين 10 و11 من البروتوكول الإضافي الأول) على منع أي اعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى واستخدام العنف ضدهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية أو غير لائقة أو مهينة، ويحظر قتلهم أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب ، و تقع مسؤولية حماية الجرحى والمرضى على عاتق الطرف الحاجز و يعتبرون أسرى حرب (المادة 14، من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية)

و تمثل اتفاقية جنيف 1864 أولى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي عنيت بتحسين حال العسكريين في الميدان و إثر مراجعتها عام 1906 أضيف المرضى إلى عنوانها ، وهو ما احتفظت به اتفاقية جنيف لعام 1929 و كذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 السارية المفعول.

2-ضحايا الحرب البحرية :

يتمتع أفراد القوات المسلحة من الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار بالحماية و الرعاية اللازمة من قبل طرف النزاع الذين هم تحت سلطته بموجب (اتفاقية جنيف الثانية 1949).

نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية على أن مصطلح الغرقى "يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء، والسقوط في البحر". وتنص المادة 13 /1 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، على شروط تمتعهم بهذا لحماية و هي نفس الشروط المنوه عنها في اتفاقية جنيف الأولى.

كما عرفت المادة 2/8 من البروتوكول الأول، المنكوبون في البحار كما يلي : " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي. والملاحظ أن البروتوكول الأول طور من اتفاقيات جنيف بإدراجه في مفهوم الجرحى في الحرب البرية فقرة تخص الغرقى و المنكوبين في البحار الذي أصبح يضم العسكريين و المدنيين على حد السواء، علاوة على النص عليهم في المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

و الجدير بالتذكير أن مؤتمر لاهاي لعام 1899 كان سباقا إلى ملاءمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1948 من خلال إبرام اتفاقية خاصة بهذه الفئة، و التي تم تأكيدها في اتفاقية لاهاي لعام 1907.

3-أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة 1949).

يرتبط وصف الأسير بصفة المقاتل في القانون الدولي المعاصر، ذلك أن صفة أسير الحرب لا يتمتع بها إلا الأشخاص المقاتلون أو من في حكمهم.

أ-تعريف أسرى الحرب :

عرفت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 أسرى الحرب في مادتها الأولى على أنهم: "جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية"، كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة الثالثة عشرة من "لائحة لاهاي" على حالها وذلك في (المادة 2) من اتفاقية جنيف الثانية: "غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة".

و على هذا فإن الأسير هو: "المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب، ويكفل القانون الإنساني الحماية لجميع الأشخاص الذين يقعون في يد العدو أثناء النزاع المسلح، سواء كانوا مقاتلين فيعدون أسرى حرب أو مدنيين فتؤمن لهم الحماية على هذا الأساس، حددت اتفاقيات جنيف أن جميع الأشخاص الذين يقعون في يد الخصم يشملهم القانون الإنساني."[121]

و مما تقدم نستنتج أن صفة أسير الحرب تضفى على أحد الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية بناء على اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية[122]:

---

[121]- أسرى الحرب على الموقع ، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/sr-lhrb/ تاريخ التصفح 2019/11/30 ، 22 سا 38 د

[122]- *المادة من اتفاقية جنيف الثالثة "..... أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، أو يقعون في قبضة العدو:*

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

*أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

*أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر في حركات المقاومة والمليشيات والوحدات المتطوعة الشروط التالية:

-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

-أن تحمل الأسلحة جهراً.

-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

* أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

*الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين،

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريحاً من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجاري، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

*أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

*سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وتضيف اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب(م 4 /5 و 6)[123] فئتين أخريين للفئات الست السابقة لهما الحق في معاملتهم معاملة أسرى حرب، دون أن تستفيدا من الصفة القانونية لأسير الحرب.

---

[123]- *المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة "أ.سرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:*

1- .أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- .الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

إلى فئتين أخريين تستفيدان من معاملة أسير الحرب و ليس من الصفة القانونية لأسير الحرب و هما :

جامعة الجزائر 1
اللجنة العلمية
قسم القانون العام

*الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

*فئة الأشخاص المذكورون في المادة 4 سلفا الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب و يتم إيواؤهم من طرفه وفق أحكام القانون الدولي، فيمكن للدولة المحايدة التي

5-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6- .سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها..يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلي القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2- الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67 و 92 و 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

(جيم) لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية."

قبلت أسرى فارين على إقليمها أن تتركهم أحرارا أو تحدد أماكن إقامتهم أو تتكفل بعلاجهم (م 110 ج3) ، كما يجوز حجزهم إلى أن غاية وقف الأعمال القتالية(م111 ج 3) "

و الملاحظ على المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة رغم إلمامها الواسع أنها لم تعر إهتماما بمقاتلي حروب التحرير الوطنية وسبب ذلك أن قواعد القانون الدولي آنذاك كانت تحكم العلاقات العدائية بين الدول، وقد تدارك البروتوكول الأول [124] هذا الفراغ بإضفائه لصفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطنية و بالتالي إضفاء صفة أسير الحرب على المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو.[125]

ب- حقوق أسرى الحرب .

تضمن الفصل الثاني من ملحق اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاص بقوانين وأعراف الحرب البرية كيفية معاملة أسرى الحرب بالتفصيل، وجرى توسيع نطاق هذه الأحكام في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن أسرى الحرب، ونقحت إلى حد كبير في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في عام 1949 التي تضمنت قواعد عامة للحماية، يجب أن يتمتع بها الأسرى بموجب هذه الاتفاقية، وهذه القواعد هي:

---

[124]- *المادة 43 " تتكون القوات المسلحة لطرفي النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع.*

2 – يعد أطراف القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى إن لهم الحق في المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية". ويترتب على ذلك:

أ- حقهم في المساهمة المباشرة في الأعمال العسكرية، بالشكل المحدد قانوناً.

ب- استفادتهم من مركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم بموجب أحكام الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

ج- حق الطرف الخصم في استهدافهم بالأعمال العسكرية مع مراعاة القواعد القانونية المحددة لممارسة هذا الحق."

[125]-جويلي ، مرجع سابق ، ص 305

*المعاملة الإنسانية، حيث أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة للأسرى أن تعاملهم معاملة إنسانية، وعدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بحياة الأسرى، (التشويه البدني، التجارب الطبية أو العلمية، تعذيبهم بغية الحصول على معلومات، تركهم في منطقة تندلع فيها اشتباكات).

*احترام الأسرى وشرفهم، حيث يتوجب على الدولة الحاجزة للأسرة بموجب هذه الاتفاقية أن تحترم الأسرى في شخصهم وشرفهم وعدم التعرض لهم بأي أذى يطال كرامتهم.

*الحق في العيش الكريم والرعاية الصحية، حيث يتوجب على الدولة الحاجزة تأمين حياة كريمة للأسرى وتوفير الرعاية الطبية لهم.

*المساواة في المعاملة، على الدولة الحاجزة أن تحمي جميع الأسرى وتعاملهم على قدم المساواة من دون تمييز بسبب الجنسية أو الدين أو اللغة.

*المحافظة على رتبهم وجنسيتهم، فلا يحق للدولة الحاجزة بموجب الاتفاقية تجريد الأسرى من رتبهم العسكرية أو حرمانهم من جنسياتهم لأي سبب كان.

*توفير معسكرات اعتقال مناسبة، فلا يجوز للدولة الحاجزة اعتقال الأسرى إلا في مبانٍ مناسبة فوق الأرض، تتوفر فيها التهوية الكافية والإضاءة والمدافئ والمياه والغذاء الكافي كي يبقى الأسرى على قيد الحياة، وعلى الدولة الحاجزة أن تؤمن الألبسة والأحذية الكافية والملائمة للأسرى المحتجزين لديها.

*توفير الرعاية الطبية للأسرى، حيث يجب أن تتوفر في كل معتقل عيادة طبية لمعالجة الأسرى المرضى، وفي حال تطلب الأمر إجراء عملية جراحية فعلى الدولة الحاجزة معالجتهم، وتتحمل هي تكاليف علاجهم، إضافةً لإجراء فحوصات دورية لهم مرة واحدة كل شهر.

*حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتوفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي وإمكان تكليفه القيام ببعض الأعمال مقابل أجر بإرادته.

ج-ما هو وضع مقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية في حال وقوعهم في قبضة العدو؟

يرتب الوضع القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية حقوقا اشتملت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وهي مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في مباشرة في عمليات القتال أو اللذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

فإذا وافق أطراف النزاع على تطبيق البروتوكول الثاني فإنهم يتمتعون بصفة أسرى الحرب ، أما إذا لم يطبقوا البروتوكول ، فهم تحت طائلة المادة 3 المشتركة .

و للدولة حقها في الملاحقة القضائية و تسليط العقاب القانوني عليهم مع احترام مقتضيات المحاكمة العادلة.

و ينتهي الأسر عادة بانتهاء العمليات القتالية و يمكن أن تنتهي قبل ذلك إما بالوفاة أو بفعل تبادل الأسرى أو بالفرار .(م 109-118ج 3)

د-فئات غير مشمولة باتفاقية جنيف الثالثة

-الجواسيس :

الجاسوس هو الشخص الذي يقوم في الخفاء، أو بإدعاءات كاذبة، بجمع معلومات في إقليم طرف محارب بنية إبلاغها إلى الخصم. و لا يحق لمن يقع في قبضة الخصم في أثناء إقترافه التجسس التمتع بوضع أسرى الحرب.[126]

المرتزقة :

---

[126]-المادة 46 من بروتوكول جنيف الأول.

المرتزق هو الشخص الذي تُحَفّزه إلى الإشتراك في النزاع الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وهو ليس عضواً في أية قوات مسلحة نظامية تابعة لطرف من أطراف النزاع، ولم يوفد في مهمة رسمية من جانب دولة غير مشتركة في النزاع.[127]

ثانيا : فئة غير المقاتلين .

المقصود بهذه الفئة كل من المدنيين و موظفو الخدمات الإنسانية.

لم يشكل المدنيون يوما محور اهتمام القانون الدولي إلا عند إفراد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، هذا إذا استثنينا بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي التي نظمت العلاقة بين المحتل و سكان الأرض المحتلة.

1- المدنيون (اتفاقية جنيف الرابعة1949)

إن فئة المدنيين هي أكثر الفئات التي قد تتعرض لانتهاكات جسيمة جراء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

جامعة الجزائر 1
المكتبة
-01-
كلية الحقوق

أ- تعريف المدنيين:

تحدد (المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة)[128] المجال الشخصي لتطبيق قواعد الحماية بالقول "الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة

127-المادة 47 من بروتوكول جنيف الأول.

128- الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.

ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" .

وعلى الرغم من كون معيار الجنسية هو المميز هنا إلا أنه يمكن تصور وجود أشخاص عديمي الجنسية و لاجئون ، ينتمون لدولة الاحتلال ، لجأوا لبلد قبل احتلاله من طرفها هم من غير أطراف النزاع و مع ذلك فإن الاتفاقية تنطبق عليهم.(م 70 ج 4)[129]

و يتبين من الإتفاقية كذلك أنها استثنت من اختصاصها الشخصي:

-رعايا الدولة غير الطرف في الإتفاقية.

-رعايا الدولة المحايدة أو المتحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها.

-الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة.

و هؤلاء تشملهم نصوص أخرى بالحماية أو تكفلهم دولهم أو ممثلياتهم الدبلوماسية.

و نظرا لعدم تحديد تعريف للمدنيين بشكل قاطع في المادة 4 من البروتوكول الإضافي الأول جاءت المادة 48 كمحاولة لإعطاء حماية لفئة السكان المدنيين من خلال النص،

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

[129]- المادة (70)من اتفاقية جنيف الرابعة "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب .

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات لقانون الدولة اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا المحتلة أراضيها."

على التمييز بينهم و بين المقاتلين ، إلا أنها لم توفق في إعطاء تعريف دقيق للسكان المدنيين .

أما المادة 50 من البروتوكول الأول[130] فقد تبنت معيارا سلبيا في تعريف المدنيين كما يلي:

أي شخص **لا يعد** من :

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة،

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

---

[130]- المادة 50 من البروتوكول الأول: تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.

"1 -المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

2 -يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

3 -لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ."

- أفراد القوات المسلحة أو المقاتلين بحسب المفهوم العام للقوات المسلحة ومن في حكمها.

كما قررت المادة 2/50 من البروتوكول الأول اشتمال مفهوم السكان المدنيين على جميع الأشخاص المدنيين الموجودون على أقاليم الدول المتحاربة و المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، والمدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.

كما أكدت الفقرة 1 من نفس المادة أنه في حالة ما إذا حام الشك حول كون الشخص مدنيا أم غير مدني فإن الغلبة تكون لقرينة الصفة المدنية .

ب-صورحماية المدنيين.

نميز بين حالة حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح و حمايتهم و هم تحت الاحتلال:

-حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح:

حددت الإتفاقية الرابعة و البروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهي حظر في جميع الحالات أعمال الإكراه و التعذيب و العقاب الجماعي و الإنتقام و احتجاز الرهائن وترحيل السكان، و للمدنيين حق مغادرة أرض العدو و تلقي مواد الإغاثة و ممارسة المسموح من الأعمال، و الإقامة، علاوة على تنظيم ظروف الإعتقال و شروطه بحيث لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشؤها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. [131]

-حماية المدنيين تحت الاحتلال:

---

[131]- راجع المواد من (35-46) و (المادتان 1/ 2و51 / 3 من البروتوكول الأول)

يصبح الإقليم محتلا إذا عجزت الدولة عن ممارسة اختصاصاتها العادية بفعل إحكام الدولة المعتدية قبضتها على سلطاتها، وانتقال السلطة الواقعية إلى المحتل توجب عليه قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام مع احترام القوانين السارية في البلاد، بعدم إصدار قوانين جديدة، و لا تعطيل القضاء ، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

وتلتزم سلطة الاحتلال بمجموعة من القواعد التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام1880، كاحترام الملكية الفردية.

وتكفل الإتفاقية الرابعة حقوق السكان التي لا يمكن انتقاصها وواجبات دولة الإحتلال[132]، التي يقع على عاتقها تنفيذ المبادئ المستقرة في القانون الدولي والتي أهمها أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة.

و تخول ذات الإتفاقية لأطراف النزاع توقيف شخص مشمول بحماية هذه الإتفاقية ، تثور بشأنه شبهات قاطعة في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة ، كالتجسس أو التخريب.

-فئات من المدنيين مشمولة بحماية خاصة.

علاوة على ما يستفيد منه المدنيين من حماية عامة، خصصت الاتفاقية الرابعة حماية خاصة لبعض الفئات الأضعف في زمن النزاع المسلح، بسبب التجاوزات الواقعة عليهم إبان الحروب وتتمثل هذه الفئة في النساء و الأطفال و الصحفيين ، و كذا اللاجئين و عديمي الجنسية ، و رغم أن الحماية تقوم على مبدأين أساسيين هما المساواة في المعاملة

---

[132]- راجع المادة (47 إلى 78) من الاتفاقية الرابعة.

و عدم التمييز ، فإن هذه المعاملة التفضيلية وجدت لمراعاة حالات خاصة كانت ستعرض هذه الفئات لخطر أكبر لو لم تتداركها بهذه الأحكام.

2- موظفو الخدمات الإنسانية.

وجدت أحكام قواعد قانونية خاصة بموظفي الخدمات الإنسانية القائمين على الخدمات الطبية و الدينية و أفراد الإغاثة ، و وحدات الدفاع المدني.

يعتبر الأفراد الذين يقدمون الخدمات الطبية من فئات غير المقاتلين الملحقة بالقوات المسلحة لطرف النزاع والذين يقومون بمهام ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات القتالية وإنما هي مهام طبية، وبسبب طبيعة تلك الخدمات التي يقوم بها هؤلاء الأفراد لصالح ضحايا النزاعات المسلحة فأنهم يتمتعون بوضع خاص بهم.

هم مجموعة من الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة عند قيامها بالعمليات الحربية دون أن يتدخلوا في القتال، و لا يجوز حجزهم أو أسرهم أو القبض عليهم ، و هم يتمتعون بحماية دولية تضمنتها اتفاقيات جنيف ومنهم المراسلون الحربيون ، و متعهدو التموين وأفراد وحدات العمال من أفراد القوات المسلحة ، أطباء الجيش و الممرضون و النقالون و المرشدون المدنيون، و رجال الدين الملحقون بالوحدات العسكرية ، والمستشارون القانونيون.

والقاعدة العامة المتعلقة بهم أنه لا يحق لهم مباشرة القتال إلا استثناء في حالة الدفاع عن النفس وعدم اشتراكهم في القتال هو الذي جعل الطرف الآخر في النزاع المسلح ملتزما بعدم توجيه الأعمال القتالية ضدهم ومعاملتهم معاملة إنسانية لأن ليس في قتلهم أي فائدة عسكرية ترجى لأحد الأطراف في النزاع المسلح، والشرط الوحيد هو أن يكونوا حاصلين على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها لكي يستطيع الطرف الآخر التثبت من هويتهم عند وقوعهم قبضتهم.

الفرع الثالث

تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان و المكان.

أولا : النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني.[133]

يقصد بالنطاق المكاني ميدان الحرب أو المجال الجغرافي للحرب (برا و بجرا و جوا) ، أي الأماكن التي يجوز فيها ممارسة العمليات العسكرية و تلك التي لا يجوز فيها ذلك ، و بناء على مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز بين العسكري و المدني (الأشخاص و الأعيان).

و يتم فيما يلي تحديد الأماكن التي يجوز فيها القتال أو ممارسة العمليات العدائية داخل أراضي الأطراف المتنازعة و ذلك من خلال البحث في الأماكن التي يمتنع على الأطراف عن الإعتداء عليها لطبيعتها الخاصة ، و الأماكن التي يمتنع الأطراف المتحاربة الإعتداء عليها بناء على اتفاق بينهما.

أ-الأماكن التي يمتنع الأطراف الإعتداء عليها لطبيعتها الخاصة.

الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

الأعيان الثقافية و أماكن العبادة.

البيئة الطبيعية.

الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة.

الأعيان الطبية.

ب-الأماكن التي يمنع الإعتداء عليها بموجب اتفاق بين أطراف النزاع.

---

[133]-جويلي ، مرجع سابق ، ص 222.

-مناطق و مواقع الإستشفاء و الأمان.

-المناطق المحيدة

-المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

-المناطق منزوعة السلاح

-المناطق المحمية أو الآمنة.

ثانيا : النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني.

يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني منذ بداية الإشتباك بين الأطراف المتنازعة سواء وجد إعلان الحرب أو لم يوجد، و سواء تم الإعتراف بالأطراف المتنازعة أم لا، و ينتهي بنهاية العمليات العسكرية، أما في حالة الاحتلال فتكون بعد مرور عام من وقف إطلاق النار، و يبقى القانون الدولي الإنساني ساري المفعول بالنسبة الأسرى حتى يتم الإفراج عنهم و التحاقهم بأوطانهم.[134]

المطلب الثاني

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تتوقف مسألة احترام القانون الدولي الإنساني و تعزيزه و حمايته على التطبيق الفعلي لأحكامه الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 عن طريق ضمان تطبيقه بفعالية قصوى ، ذلك أن افتقاره لآليات التطبيق تجعله حبرا على ورق.

---

[134]- نفس المرجع ص 364

إن اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية فئات معينة من الأشخاص و الأعيان في المنازعات المسلحة، و سنه لقواعد تهدف للتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، استوجب إيجاد ميكانيزمات (وسائل) تكفل تطبيقه التطبيق الأمثل عن طريق وسائل رقابية و وقائية (الفرع الأول) و وسائل عقابية (الفرع الثاني).

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الفرع الأول

الآليات الرقابية و الوقائية.

المقصود بالآليات الوقائية مجموعة الوسائل التي تستخدمها الجهات المخولة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بمنع حدوث أية انتهاكات سواء بمراقبة احترام الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو بالتدخل في حال وقوع هذه الانتهاكات فعلا لتوضيح التدابير الواجب اتخاذها(أولا)،أما الآليات الرقابية فهي مجموعة من التدابير الضرورية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها زمن السلم و يوليها القانون الدولي الإنساني أهمية قصوى لاحترام أحكامه و مبادئه . (ثانيا)

أولا : الآليات الرقابية.[135]

إن أهم الهيئات التي تعنى بالرقابة في مجال احترام القانون الدولي الإنساني هي : نظام الدولة الحامية ونظام التحقيق و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، وتعتبر هذه الهيئات آليات تعاهدية نصت عليها اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول.

1-الدولة الحامية .

---

[135]- بطاهر بوجلال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، 11/ 2012/01 الرياض ، 2012 ،ص 3.

الدولة الحامية هي آلية تسمح لدولة في حالة نزاع مسلح تعيين دولة محايدة تتولى رعاية مصالحها و مصالح رعاياها لدى دولة متحاربة أخرى شريطة موافقة الدولتين المتحاربتين و تنص اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949(م 9/8/8/8) أن أحكامها تطبق بمعاونة الدولة الحامية شريطة موافقة الدولة التي سيؤدون عملهم لديها.[136]

و عرفت كذلك بأنها: "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة للدولة الحامية."[137]

و تقوم الدولة الحامية بمهمة مزدوجة حيث تتولى أعمال الإغاثة لصالح الضحايا ، و تشرف على تنفيذ أطراف النزاع لالتزاماتها.

ظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى بموجب المادة 5 من اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب ، ثم تطور بعد عام 1977 في المادة5 من البروتوكول الإضافي الأول الذي أكدت على الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية. وفي حالة تعذر ذلك فيمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض مساعيها على أطراف النزاع من أجل اختيار الدولة الحامية دون إبطاء أو قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل إذا تعذر ذلك، و تقوم الدولة الحامية بعدة وظائف يمكن حصرها في ثلاثة محاور: التنسيق بين الأطراف ، أعمال الإغاثة لصالح الفئات المحمية و مراقبة تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

رغم أهمية و تنوع هذه الوظائف إلا أنه يلاحظ ندرة اللجوء لنظام الدولة الحامية لأسباب عديدة أهمها صعوبة وجود دولة محايدة علاوة على تعدد الوظائف التي تتطلب منها إمكانيات مادية معتبرة.

136– نفس المرجع ،ص 4

137– أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2006 ، ص 127.

نتيجة لذلك تطلب البحث على طرق أخرى تحقق مسألة احترام القانون الدولي الإنساني.

2-نظام التحقيق .

تنص اتفاقيات جنيف الأربعة على إجراءات التحقيق (المواد 52 ، 53 ، 132، 149) الذي يجري بناء على طلب إحدى الأطراف في النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك الإتفاقيات.

لم يثبت هذا النظام فاعليته وذلك لعدم استعماله بطريقة آلية من طرف الدول و لأنه أيضا لم يتم الإتفاق على الإجراءات الواجب اتخاذها للتحقيق، كمسألة اختيار الأفراد و الهيئات التي تقوم بذلك مما دفع إلى اعتماد المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول الذي أنشأ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كوسيلة بديلة.

3- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

هو جهاز جديد دائم و غير سياسي يتكون من 15 عضوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و المشهود لهم بالكفاءة العالية و الحيادية و الخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني.

ينتخبون لمدة 5 سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي المقسط .(م 1/90 من ب1)

أحدثت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول و يرتكز عملها على جانبين:

-تسهيل العودة إلى احترام أحكام الاتفاقيات و البرتوكول بفضل ما تبذله من مساع حميدة.

-التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة أو جسيمة أو غير ذلك من الإنتهاكات الخطيرة للإتفاقيات أو للبروتوكول الأول بموافقة أو دون موافقة الطرف الموجه له الإتهام (م 90 من ب 1)

جامعة الجزائر
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام

و يجوز للجنة أن تبحث عن أدلة أخرى علاوة على تلك المقدمة من أطراف النزاع و يمكن للجنة أن تقوم بتقصي الحقائق ميدانيا و البحث عن وسائل إثبات من تلقاء نفسها .

تقدم اللجنة بعد دراسة المسألة تقريرا يتضمن نتائج التحقيق و التوصيات التي تراها مناسبة إلى الأطراف المعنية و لا يجوز إعلان هذه النتائج إلا إذا طلبت منها الأطراف المعنية ذلك صراحة .

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية التي يستند عملها خلال النزاعات المسلحة إلى المواد10/9/6 من اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 11 من الاتفاقية الرابعة و المادة 18 من البروتوكول الأول و المادة 81 من البروتوكول الثاني ، و تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الأول للقانون الدولي الإنساني و المسؤولة عن تطبيقه و قد حصلت في عام 1990 على صفة مراقب لدى الأمم المتحدة.[138]

يعترف القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر بمباشرة مهامها المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، حيث تقوم و فقا لنظامها الأساسي و دستور الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر:

1-بإبداء الملاحظات بخصوص الإنتهاكات التي تحث للقانون الدولي الإنساني.

---

[138]- محمد المجذوب و طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي ، 2009 ص 51 .

حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعي سرية و تكون عن طريق تقديم الملاحظات الشفوية من أحد المندوبين، أو من خلال تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية وقد تخرج اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن نطاق السرية إذا توافرت الشروط التالية إذا :

- كانت الإنتهاكات خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني .

- كان إعلانها في صالح المجتمع أو الأفراد المتضررين أو المهددين .

- كان المندوبون شهود عيان على الانتهاكات أو أن تكون هذه الانتهاكات قد ثبتت من خلال مصادر موثوق بها.

2- بتلقي و نقل أي شكوى حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني لتقوم بعدها بالمساعي اللازمة كحق زيارة الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب أو معتقلون مدنيون ، علاوة على المهام الإنسانية .

ثانيا : الآليات الوقائية.

الآليات الوقائية هي واجب يقع على عاتق الأطراف المتنازعة و المتعاقدة على وجه السواء باحترام القانون الدولي الإنساني في زمن السلم كذلك واتخاذ مجموعة من التدابير الضرورية و الإشراف على تنفيذها و تتمثل هذه الوسائل الوقائية في كل من التعليم و النشر و الأشخاص المؤهلون و المستشارون القانونيون.[139]

1-التعليم و النشر.

---

[139]- بطاهر بوجلال ، نفس المرجع ، ص9

يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة واجب التعريف بالقانون الدولي الإنساني و شرحه ونشره على أوسع نطاق ، وهو من أهم العوامل الأساسية للتأثير في مواقف و سلوكيات الدول و مواطنيها من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

جامعة الجزائر ١
مجلس القانون
كلية الحقوق

و تتولى الدول الأطراف مسؤولية تدريس القانون الدولي الإنساني و نشر مبادئه. فلقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها. وقت السلم كما في وقت الحرب. و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان. و على الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين " و المسؤولية ملقاة أيضا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي و التوصية رقم 21 الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 و قد استهدفت بالتعليم و النشر فئات مدنية و عسكرية.[140]

2-الأشخاص المؤهلون

لم تنص المادة 6 من البروتوكول الأول على تعريف لهذه الفئة لكن يمكن القول أنهم " الأفراد الذين تم تدريبهم من خلال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر المنتشرة في الدول الموقعة و تحت الولاية الوطنية لتلك الدول".

تقوم الدول الأطراف بمساعدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين (غالبا من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية) بغية تقديم العون والمعلومات الكافية لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية. و تتمثل أهم واجباتهم في الإسهام في نشر أحكام

---

[140]-نفس المرجع، ص ص9-10.

القانون الدولي الإنساني ، وفقا للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول ، و تقريب وجهات النظر بين القانون الدولي الإنساني و القوانين الوطنية و يساهمون في تكوين المستشارين القانونيين و كذا في الأعمال العامة على الصعيد الوطني .

جامعة الجزائر 1
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

3- المستشارون القانونيون.

هو نظام حديث نسبيا ، نصت عليه المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول.

يتم تعيين مستشارين قانونيين من أجل تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن أساليب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم و زمن الحرب و تقديم توصيات بشأن تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة.[141]

و تتمثل أهمية نظام المستشارين القانونيين في كونهم أكثر دراية و إحاطة بتطبيق اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين ، و هو ما يكفل التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

الآليـــــات العقابية.

إن القضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة، التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، استوجب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [142]-على أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المترتبة على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني - و

---

[141]-نفس المرجع السابق ،ص 13.

[142]- تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 تموز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في أول جويلية2002 وقد وقع وصدق عليه أكثر من 90 دولة.

*مدخل للقانون الدولى الإنسانى ، دار النهضة العربية ،2007.

* الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ج 2 ، دار الشروق 2003

- سعيد سالم جويلي، تستوجب الدولة. القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، 2003

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

- صلاح عامر، التعريف بالقانون الدولى الإنسانى ، الندوة المصرية للقانون الدولى، 1982

تختص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، والعدوان أما جميع هذه الجرائم المثلة تفيخ مؤلف اختصاص المحكمة هي عبارة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[143] عام 2005.

ثانيا : المسؤولية الجنائية للأفراد

- حازم محمد عتلم ، قانون المنازعات المسلحة الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية القاهرة- 2002

تميز اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة" أو الخطيرة . حيث تتخذ الأطراف النوع الأول الوسائل الإدارية أو التأديبية أو الجزائية بشأنها أما النوع الثاني فهو الذي يرتقي إلى جرائم الحرب تلتزم الدولة بقمعها جنائيا وتطلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، صراحة من الدول ملاحقة الأفراد الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات خطيرة و تقديمهم إما للمحاكمة أمام محاكمها الداخلية[144] بصرف النظر عن جنسيتهم أو تسليمهم لمحاكمتهم في دولة أخرى تريد محاكمتهم. ويجب أيضا على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها في كل ما يخص الإجراءات الجنائية المتصلة بالانتهاك الجسيم و تسليم المجرمين. كما تنص أيضا المادة 89 من

117

---

[143]-يتم تفصيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في السداسي السادس .

[144]- عدلت كثير من الدول (مثل كندا و بلجيكا و سويسرا و روسيا و نيكاراجوا و الهند و كينيا و استراليا) قوانينها الجنائية بحيث تستطيع نظم القضاء بها محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم أو من شارك فيها.

جامعة الجزائر 1 المكتبة -01- كلية الحقوق

البروتوكول الاول على ضرورة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في كل ما يتعلق باحترام القانون الدولي الانساني.

تعتبر هذه المحكمة التي أنشأت بموجب معاهدة دولية و دخلت حيز النفاذ عام 2002، مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة.

ثالثا: المسؤولية الدولية للدول.

مفادها جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق أحكام القانون الدولي الإنساني، أين تتحمل الدولة تبعات أعمال الأفراد الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها فضلا عن مسؤوليتهم الجزائية، وقد نصت(المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف 148/131/52/51) على عدم إعفاء طرف متعاقد نفسه و لا إعفاء طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الجرائم الخطرة.

كما نصت المادة 4/25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ.

و يتساوى كل الأطراف المتحاربة في مبدأ التعويض سواء انتصرت أو انهزمت، لكون مصلحة الضحايا فوق اعتبار و هو مبدأ أساسي في القانون الدولي.

تم بعون الله

قائمة المصادر و المراجع

المصادر .

-مواثيق دولية.

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

-اتفاقيات جنيف لعام 1949.

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

-البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية .

البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام 2005 و المتعلق بالشارة .

- اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

قواميس

- فرانسواز بوشيه سولينييه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود دار العلم للملايين ، بيروت ،ط1 ، 2005 .

جامعة الجزائر 1
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

المراجع .

كتب.

-**أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي الإنساني ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2006.

-**أحمد سي علي** ، دراسات في القانون الدولي الإنساني . دار الأكاديمية ، الجزائر ط،1 الأولى 2011 .

-**أبو الخير أحمد عطية**، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المُسلحة القاهرة ،الطبعة الأولى،1998.

- **إسماعيل عبد الرحمن**، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، بحث ضمن كتاب لنخبة من المختصين و الخبراء في القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم ، د أحمد فتحي سرور ، ط 3سنة 2006 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة

-**الشافعي محمد بشير**، القانون الدولى العام في السلم والحرب- الطبعة الرابعة- دار الفكر الجامعى- بدون سنة إصدار.

- **بن عامر تونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، د م ج ، ط 6 سنة2005

- **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط 1 .

-**شريف عتلم** ،

جامعة الجزائر 1
المكتبة
-01-
كلية الحقوق

*محاضرات في القانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005.

*مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه. ، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

-**محمود شريف بسيونى،**

*مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني- التداخلات و الثغرات و الغموض) 1999

*مدخل للقانون الدولى الإنسانى ، دار النهضة العربية ،2007.

* الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ج 2 ، دار الشروق 2003

-**سعيد سالم جويلى،** مدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، 2003.

-**صلاح عامر،** التعريف بالقانون الدولى الإنسانى ، الندوة المصرية للقانون الدولى، 1982.

-**سعيد سالم جويلي،** الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنسانى- أفاق وتحديات – مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين منشورات الحلبي الحقوقية – الجزء الثالث- عام 2005.

-**حازم محمد عتلم** ، قانون النزاعات المسلحة الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- القاهرة- 2002.

جامعة الجزائر 1
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

--**عامر الزمالى**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني- منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس- 1997.

-**عبد الغنى محمود**، أثر أئمة الفقة الإسلامى في تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة - 1997.

جامعة الجزائر 1
المجلس العلمي
كلية الحقوق

-**عمر محمود المخزومي**،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، 2009 .

-**عمر مكي** ، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، مقال ، جان س بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادؤه. اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

-**منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المُسلحة ، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر 2008.

-**محمود أحمد داود**،الحماية الأمنية للمدنيين https://books.google.dz/

-**خالد غازي**، ندوة دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني . اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الإمارات .أكتوبر 2011 .

-**حسين علي الدريدي**، القانون الدولي الإنساني. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان الأردن 2012 الطبعة الأولى.

-**نزار العنبكي**، القانون الدولي الإنساني .دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان 2010 .

-**سامي سلهب**، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني ، كتاب القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات ج 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ط 1 ، 2005.

-**محمود مصطفى يونس**، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دار النهضة العربية ، 2003 .

عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي.ط 1 ، 1992 ديوان المطبوعات الجامعية.

- **إسماعيل عبد الرحمن**، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، بحث ضمن كتاب لنخبة من المختصين و الخبراء في القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم ، د أحمد فتحي سرور ، ط 3سنة 2006 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،ص 26.

- **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، ص 206.

-**محمد المجذوب و طارق المجذوب**، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي ، 2009 .

محاضرات

-**ناظر أحمد منديل**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة تكريت ، 2016-2017.

- **حمادو الهاشمي** ،محاضرات في قانون المجتمع الدولي. كلية الحقوق ، بن عكنون ، سنة

أطاريح

- **رقية عواشرية**، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، كلية الحقوق 2001.

المواقع الإلكترونية.

-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 المشار إليه بالمرجع (ST/LEG/SER.F/1/Add الفقرة (74-87) صـ118).

-القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مارس 2016 ، على الموقع : https://www.icrc.org/ar

-مدخل عام لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على الموقع، hrlibrary.umn.edu › arabic › AHRP1

- سامر أحمد موسى ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان مقال ، على الموقع https://www.ahewar.org. .

-القانون الدولي العام ، https://www.unhcr.org/ar/5358cc936.pdf ص 49. تاريخ التصفح 2019/11/22 ، 08سا 59 د .

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية ، على الموقع ، https://www.icrc.org/ar

. https://www.croix-rouge.fr/ cinq principes fondamenteaux-

-نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ، على الموقع ، http://rachelcenter.ps/ تاريخ التصفح ، 2019/12/03 ، 16 ساو 15 د.

-القانون الدولي الإنساني و الإرهاب https://www.icrc.org/ar/، 2019/12/03 19 سا و 14

-محمود أحمد داود ،الحماية الأمنية للمدنيين https://books.google.dz

مراجع أجنبية.

-Chritian Dominicé , l'ordre juridique international entre tradition et innovation, Revue internationale de droit comparé Année 1998 , 50-3 p83

- Georges Abi Saab, « conflits armes non internationaux » , in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, Pedone, 1986, p.257

- René –jean wilhem : «problèmes relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international», R.G.A.D.I. ,Tome 137,1972

- Rose Mary Abi Saab, droit humanitaire et conflit internes, édition A . Pedone, Paris, 1986.

جامعة الجزائر 1
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول : مضمون القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي.....ص 4

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني.....ص 6

المطلب الأول : المقصود بالقانون الدولي الإنساني.....ص6

الفرع الأول : التعريف القانون الدولي الإنساني.....ص7

أولا : التعريف الفقهي.....ص7

ثانيا : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....ص 11

ثالثا : تعريف محكمة العدل الدولية ص14

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.....ص 17

أولا : هو فرع من فروع القانون الدولي العام.....ص 17

ثانيا : يطبق أثناء النزاعات المسلحة.....ص18

ثالثا: الصفة الآمرة و الإلزامية للقانون الدولي الإنساني.....ص 18

رابعا: انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني موجب للعقاب.....ص19

خامسا: الحماية هي هدف القانون الدولي الإنساني.....ص20

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و بعض القوانين الأخرى...ص21

الفرع الأول: تمييز القانون الدولي الإنساني عن قانون حقوق الإنسان.....ص22

أولا : مظاهر الإلتقاء و الإختلاف..... ص22

ثانيا : علاقة القانون الدولي بقانون حقوق الإنسان.....ص28

الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي..... ص29

أولا : أوجه الشبه و الإختلاف..... ص30

ثانيا : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي..... ص33

المبحث الثاني : نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي..... ص33

المطلب الأول: مرحلة التنظيم العرفي للقانون للنزاعات المسلحة..... ص34

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.....ص35

أولا: في الحضارات القديمة..... ص 35

ثانيا: في الديانات السماوية .....ص 40

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط.....ص44

الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.....ص45

المطلب الثاني: مرحلة التنظيم الإتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني.....ص48

الفرع الأول : مرحلة ما قبل 1899.....ص49

الفرع الثاني : مرحلة ما بين 1899-1949.....ص51

الفرع الثالث: مرحلة من 1949 - يومنا هذا.....ص53

الفصل الثاني : أحكام القانون الدولي الإنساني ص58

جامعة الجزائر 1
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

المبحث الأول : مصادر القانون الدولي الإنساني و مبادؤه.....ص58

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.....ص59

الفرع الأول : المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية فيينا...ص59

أولا : المصادر الرسمية ص60

ثانيا: المصادر الإحتياطية.....ص67

الفرع الثاني : المصادر التي لم ترد في المادة 38 من اتفاقية فيينا.....ص68

أولا : الأعمال المنفردة للدول.....ص69

ثانيا: قرارت المنظمات الدولية.....ص70

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....ص71

الفرع الأول:المبادئ الأساسية والعامة.....ص72

أولا: المبادئ الأساسية.....ص72

ثانيا: المبادئ العامة.....ص73

الفرع الثاني:المبادئ الخاصة بالحرب وأساليب ووسائل القتال.....ص75

أولا: المبادئ الخاصة بضحايا الحرب.....ص75

ثانيا: المبادئ الخاصة بوسائل وأساليب القتال.....ص 76

المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه.....ص77

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....ص78

الفرع الأول: النطاق المادي.....ص78

أولا: النزاعات المسلحة الدولية.....ص78

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص81

ثالثا: النزاعات المسلحة غير المشمولة بالنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني..ص85

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.....ص87

أولا: فئة المقاتلين.....ص88

ثانيا: فئة غير المقاتلين(المدنيون).....ص98

الفرع الثالث: تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث المكان و الزمان.....ص 104

أولا : النطاق المكاني.....ص104

ثانيا : النطاق الزمني..... ص105

المطلب الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.....ص105

الفرع الأول: الآليات الرقابية والوقائية.....ص106

أولا: الآليات الرقابية.....ص106

ثانيا: الآليات الوقائية.....ص110

الفرع الثاني: الآليات العقابية.....ص112

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.....ص113

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأفراد:.....ص113

ثالثا: المسؤولية الدولية للدول.....ص 114

المراجع : .....ص 115

الفهرس: .....ص 122

جامعة الجزائر ١
اللجنة العلمية
كلية الحقوق